الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للديوان الوطني للأوقاف والزكاة

مذكرة الدراسة لاستكمال نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون خاص

إعداد الطالب:
الشيخ بالحاج يوسف

إشراف الدكتور:
د/ بابا وإسماعيل يوسف

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	المؤسسة الجامعية	الصفة
د نسيل عمر	جامعة غرداية	رئيـــــــــــــسا
أ.د بابا وإسماعيل يوسف	جامعة غرداية	مشرفا ومقرراً
د زرباني مصطفى	جامعة غرداية	مناقـــــــــــــشاً

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جـامعـــة غردايـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـــسم الحـــقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح المذكرة

يشـــــهد الأستاذ : **نسيل عمر**

بصفته(ها) رئيسا لجنة تقييم مذكرة الماستر لـ:

الطالب(ة) **الشيخ بالحاج يوسف** رقم التسجيل:181839083997

الطالب(ة):..... رقم التسجيل:.....

تخصص : **ماستر قانون خاص** دفعة :2024 .... لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:

النظام القانوني للديوان الوطني للأوقاف والزكاة

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين و هي صالحة للإيداع.

إمضاء الأستاذ المكلف بمتابعة التصحيح

غردايـة في:2025/07/22

رئيس القسم

د.عمر نسيل

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.

﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾

ال عمران 92

شكر وتقدير:

بعد حمد الله عزوجل أتوجه بالشكر الجزيل والعرفان إلى:

الدكتور بابا وإسماعيل يوسف

على إشرافه وتوجيهاته في إعداد هذه المذكرة

كما أتوجه بالشكر والامتنان إلى كل من شجعني ومد يد العون لي في إنجاز هذا العمل

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى والدتي الغالية التي لم تدخر جهدا فـــي تربيتي وتوجيهي

إلى النور الذي ينير لي درب النجاح ... أبي لك كل الاحترام

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل من آمن بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيئا ورسولا

مقدمة

يعتبر الوقف ظاهرة حضارية تميزت بها الشريعة الإسلامية وكان لها حضورها على تعاقب عصور الدولة الإسلامية حال ضعفها وقوتها، حيث أسهم الوقف بقوة في التنمية وبناء الحضارة، إذ يشكل ثروة هائلة ومورث حضاري متجدد لا يمكن الاستهانة به، ويعد من أهم البدائل التي من شأنها سد حاجيات أفراد المجتمع بعد عجز القطاع العام والخاص عن تحقيقها أو عدم كفايتها.

وتعتبر مؤسسة الوقف في الجزائر من أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت في بناء الدولة ورد الاستعمار الغاشم، ولقد مرت مؤسسة الوقف ي الجزائر بعدة محطات تاريخية مهمة، حيث تطور وازدهر نشاط الأوقاف بدخول العثمانيين إلى الجزائر وانتشار الوعي بأهمية الوقف، حيث نظم الوقف في شكل مؤسسات وقفية منظمة ينطوي تحتها نوع محدد من الأوقاف، ثم عرفت حركة الأوقاف ركودًا وتقهقر كبير بسبب سياسة الاستعمار الفرنسي الغاشم.

وبعد استقلال الجزائر سعى المشرع إلى تنظيم قطاع الأوقاف من خلال بعض النصوص التشريعية التي يصدرها المشرع بين الحين والآخر بداية من سنة 1964 سنة صدور أول مرسوم لتنظيم الأوقاف بالجزائر، بغية تنظيم المنظومة الوقفية وتطوير أدائها، وتنميتها واستثمارها من جهة أخرى.

تم زاد الاهتمام بالأوقاف في الجزائر من خلال صدور قانون الأوقاف رقم 10/91 وبذلك تحول الوقف من شعيرة تنظمه قانون الأسرة إلى كيان إداري وقانوني تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولكن الواقع أثبت أن تبني نمط الإدارة الحكومية في تسيير الملاك الوقفية لا يرقى بها إلى المستوى المطلوب وذلك بسبب البيروقراطية والتعقيدات الإدارية الأمر الذي دفع المشرع إلى إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 179/21 كهيئة مستقلة تعنى بتسيير وتنظيم الأملاك الوقفية.

أولاً: أهمية الدراسة

إن مدى أهمية موضوع الديوان الوطني للوقف والزكاة غرس في شخصي دوافع أدت إلى دراسة هذا الموضوع والمتمثلة في أسباب ذاتية وأسباب موضوعية

- الأسباب الذاتية

ـ الرغبة الشخصية في التعمق والبحث في موضوع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

ـ الرغبة في معرفة الآليات والأحكام التي يعمل بها الديوان الوطني للوقف والزكاة

ـ السعي إلى التعمق في موضوع الوقف الذي يعد من أهم محاور القانون الخاص

- الأسباب الموضوعية

ـ حداثة الموضوع وصلته بالتخصص

ـ جهود الدولة في استرجاع مكانة الوقف حيث خصصت له ديوان خاص به

ـ الحاجة الماسة إلى الأبحاث والدراسات الجامعية في موضوع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة نظرًا لحداثته

ثانيًا: أهداف الدراسة

تستند دراستنا هذه في موضوع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة على الأهداف التالية:

ـ معرفة الآليات والأحكام التي جاء بها المشرع لتسيير الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

ـ التعريف بالديوان الوطني وبيان مدى استقلاليته في تسيير شؤونه

ـ معرفة الإطار القانوني والتنظيمي للديوان

ـ معرفة مدى فعالية الديوان في حماية وتطوير الأملاك الوقفية

ثالثا: الدراسات السابقة

إن دراسة موضوع النظام القانوني للديوان الوطني للأوقاف والزكاة تستدعي التطرق إلى الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع رغم قلتها ونذرتها وذلك بسبب حداثة الموضوع فقد تطرقت إلى بعض الدراسات التي تناولت موضوع تسيير الأوقاف بصفة عامة، وإلى بعض الدراسات التي تناولت موضوع الديوان بصفة خاصة نذكر منها:

ـ دور الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في حماية وتسيير الأملاك الوقفية في الجزائر،

لخداري عبد القادر وحطاب عبد النور، 2024، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 02، المجلد 17.

ملخص الدراسة:

توضح هذه الورقة البحثية أن الديوان الوطني للأوقاف والزكاة يعتبر أداة فعالة في تسيير وتثمين الملك الوقفي عبر آليات قانونية وإدارية محددة. كما تبرز الدراسة التحديات التي يواجهها الديوان مثل ضعف التنسيق بين الهيئات ونقص الإحصاء العقاري الدقيق. ويقترح

ـ الديوان الوطني للأوقاف والزكاة *آفاق تنموية* قراءة في المرسوم 179/21، خلوف عقيلة، 2022، مقال منشور في مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد 02، المجلد 06

ملخص الدراسة:

تناولت الباحثة في هذه الدراسة قراءة تحليلية في مضمون المرسوم التنفيذي 179/21 وترى أن إنشاء هذا الجهاز يمثل خطوة هامة نحو إحياء الدور الاقتصادي والاجتماعي للأوقاف في الجزائر. غير أن تحقيق الأهداف المرجوة يقتضي تجاوز بعض العقبات والتحديات القانونية والتنظيمية خاصة ما يتعلق بالاستقلالية.

وتوصي الدراسة بتعزيز الحوكمة والتسيير الحديث لضمان فعالية الديوان في أداء المهام المنوطة به.

ـ الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كآلية جديدة لتثمين القطاع الثالث في الجزائر ـ تعليق على المرسوم التنفيذي 179/21، عمور عبد السلام، بابا وإسماعيل يوسف، 2022، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي العدد الأول، المجلد 06

ملخص الدراسة:

تستعرض هذه الدراسة بشكل تحليلي وظيفة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ومساهمته في تعزيز دور القطاع الثالث في الجزائر من خلال تثمين واستثمار أموال الوقف والزكاة بطريقة حديثة. يشير الباحثان إلى أن هذا الديوان يمثل خطوة نحو تجاوز البيروقراطية وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.

وأشار الباحثان إلى الحاجة لكيان متخصص قادر على إدارة هذه الموارد بعيد عن الأساليب التقليدية.

رابعًا: صعوبات الدراسة

ـ نقص المراجع والمصادر في موضوع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

ـ خلو البحث من الجانب التطبيقي

ـ قلة المؤتمرات والندوات المتناولة لموضوع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

خامسا: إشكالية الدراسة

من خلال ما سبق نصل إلى طرح الإشكالية التالية:

مامدى نجاعة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في تسيير وتثمير الأملاك الوقفية في الجزائر؟

والتي تتفرع منها الإشكاليات التالية:

ماهي الطبيعة القانونية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة؟

ما هو التنظيم المنتهج في تسيير الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

سادسا: منهج الدراسة

استنادا إلى موضوع بحث دراستنا وللإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي، فيما يتعلق بالمفاهيم العامة كتعريف الوقف وشروطه وأركانه وأنواعه، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في تحليل وتبسيط مفهوم مواد المرسوم 179/21 المتعلق بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

سابعا: خطة الدراسة

انطلاقا من الإشكالية المطروحة سابقا، وللإجابة عليها قمت بتقسيم البحث إلى فصلين:

ففي الفصل الأول تطرقت إلى مفهوم الوقف وأركانه والشروط اللازمة لانعقاده كما قمت بتميزه عن بعض العقود المشابهة له.

أما في الفصل الثاني فقد خصصته لمهام وصلاحيات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتناولت فيه مفهوم الديوان وطبيعته القانونية، وكذا المهام والصلاحيات المخولة للديوان بالإضافة إلى التنظيم المالي والإداري الذي يخضع له.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

المبحث الأول:ماهية الوقف

المطلب الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته

المطلب الثاني: تمييز الوقف عن العقود التبرعية الأخرى

المبحث الثاني: خصائص وأنواع الوقف

المطلب الأول: خصائص الوقف

المطلب الثاني: أنواع الوقف

المبحث الثالث: أركان وشروط الوقف

المطلب الأول: شروط الواقف ومحل الوف

المطلب الثاني: شروط الصيغة والموقوف عليه

تمهيد:

في هذا الفصل سنتطرق إلى مفهوم الوقف من تعريف وخصائص وأنواع وسنتطرق أيضا إلى الأركان والشروط الواجب توافرها في الوقف

المبحث الأول: ماهية الوقف

سنتناول في هذا المبحث تعريف الوقف لغة واصطلاحاً في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتناول في المطلب الثاني التمييز بين الوقف والعقود التبرعية الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته

الفرع الأول: تعريف الوقف

أولاً: التعريف اللغوي للوقف

الوقف مصدر الفعل (وقف) وهو الحبس والمنع ويقال وقفت السيارة إذا حبستها ومنعتها عن السير ويقال: وقفها على فلان، والموقوف عند الفقهاء: العين المحبوسة، إما على ملك الواقف أو على ملك الله تعالى والواقف عند الفقهاء هو الحابس لعينه إما على ملكه وإما على ملك الله تعالى.[1]

وهو أيضا الحبس عن التصرف ويقال: وقفت الشيء أي حبسته وتصدقت به على سبيل التأبيد أي جعلته في سبيل الله إلى الأبد، وجمعه أوقاف.

والفعل (وقف) يستعمل لازما ومتعدّيا وأما الفعل (أوقف) فلم يوجد منه إلاّ: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، بمعنى أقلعت عنه، أمّا استعماله في حبس المال، فلغة شادة.[2]

قال ابن منظور: "الحبس بالضم: ما وُقف. وحبس الفرس في سبيل الله وأحبسه فهو محبس وحبيس... وفي الحديث: ذلك حبيس في سبيل الله، أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد والحبيس فعيل بمعنى مفعول"[3]

ثانيًا: التعريف الإصلاحي لدى الفقهاء وفي القانون الجزائري

1- التعريف الاصطلاحي لدى الفقهاء

في التعريف الفقهي للوقف يلاحظ عدم وجود تعريف جامع للوقف بل اختلفت التعاريف الفقهية باختلاف مذاهب الفقهاء وسنستعرضها كما يلي:

ـ **عند الأحناف:** المشهور في المذهب الحنفي أن الوقف هو حبس للعين على ملك الواقف والتبرع بريعها وثمارها لجهة من جهات الخير والبر والإحسان، فنجد أن الموقوف لا

[1] المعجم الوسيط، ج02، ص 1051
[2] الرازي، مختار الصحاح، ص733
[3] لسان العرب، ج2، ص211

يخرج عن ملك الواقف فيبقى له حق التصرف فيه من بيع وهبة ورهن وغيرها من التصرفات وينتقل للورثة متى تراجع عن وقفه ثم مات.[1]

ـ **عند المالكية :** يعرف الوقف على أنه" حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر"[2]

نجد أن العين الموقوفة تبقى في ملك الواقف، ويمنع من التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف تمليكي، وأن الوقف ليس على سبيل التأبيد بل يمكن أن يكون لفترة محدودة.

ـ **عند الشافعية:** فقد عرفه الشربيني بقوله أن الوقف هو "حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[3]

ـ **عند الحنابلة:** فقد ذهبوا إلى تعريف الوقف على أنه تحبيس العين الموقوفة ومنع الواقف وغيره من التصرف فيها، وصرف ريعها على وجه من أوجه البر تقربَا إلى الله تعالى

ثالثًا: تعريف الوقف في القانون الجزائري

لقد عرف المشرع الجزائري الوقف في عدة نصوص تشريعية وهي كآلاتي:

1. المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري[4] : { الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصديق}

2. المادة 3 من قانون الأوقاف رقم 91-10[5]: { الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير}

3. المادة:4 من قانون الأوقاف رقم 91-10: {الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة.}

4. المادة 31 من قانون التوجيه العقاري[6]: {الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور}

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة الذكر أن المشرع استعمل كلمة "مال" التي تشمل الأموال السائلة في قانون الأسرة، بينما استعمل لفظ العين في قانون الأوقاف والتي

[1] أحمد علي الخطيب، الوقف والوصايا، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1388ه/1968م، ص45

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء8 ،الطبعة 03، دار الفكر، دمشق، 1989، ص156

[3] محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الطبعة الرابعة ، الدار الجامعية، بيروت، 1402هـ/1982م ص320

[4] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404ه الموافق ل09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة والذي تم تعديله بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

[5] القانون رقم: 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف (ج.ر: 21 المؤرخة في 08-05-1991) معدل ومتمم بالقانون رقم:01-07 مؤرخ في 22 مايو 2001 (جزر: مؤرخة في 23-05-2001) وبالقانون رقم 02-01 مؤرخ في 14 ديسمبر 2002 (ج.ر: 83 مؤرخة في 15-12-2002)

[6] القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري (ج.ر: رقم 49 مؤرخة 18-11-1990) معدل ومتمم بالأمر رقم 95-26 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 (ج.ر: 55 مؤرخة في 27-09-1995.)

يشمل العقارات والمنقولات على سبيل الحصر، أما في قانون التوجيه العقاري فقد جاء بتعريف عام يشمل المال والعين وذلك من خلال توظيف مصطلح الأملاك.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الوقف

اكتسب الوقف شرعيته من الأقوال والأفعال العملية المستندة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، وأفعال الصحابة والتابعين، وإجماع العلماء على جوازيته.

أولا: من كتاب الله

تظهر مشروعية الوقف في القرآن الكريم باعتباره وسيلة من وسائل الإنفاق الخيرية، وذلك في عدة آيات تحت على الإحسان وجميع أنواع البر والخير والإنفاق:

ـ سورة البقرة الآية 267: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾

ـ سورة آل عمران الآية 92: ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾

ـ سورة المائدة الآية 02: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾

ثانيًا: من السنة

لقد اجمع جمهور الفقهاء على أن السنة النبوية أكدت على مشروعية الوقف وأحقيته ويظهر ذلك من خلال عدة أحاديث وأعمال قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم

ـ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عماه إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[1]

ـ من فعله صلى الله عليه وسلم : أنه وقف سبعة حوائط[2] أوصى بها رجل يهودي اسمه مخيريق للرسول صلى الله عليه وسلم أن يضعها حيث أراه الله تعالى، وقبض النبي تلك الحوائط السبعة فجعلها صدقة في سبيل الله[3]

[1] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي هريرة، كتاب الوصية، بابا مايلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته، حذيث رقم 1631، دار الثراث العربي، لبنان، طبعة 2، سنة 1972، جزء 3، ص85

[2] الحائط: الحديقة أو البستان

[3] مصطفى الزرقاء، أحكام الوقف، الطبعة 2، دار عمار، الأردن، 1998، ص11

الفرع الثالث: التطور التاريخي للوقف في الجزائر

مر النظام الوقفي في الجزائر عبر ثلاثة مراحل محورية وهامة، بداية من مرحلة الخلافة العثمانية التي توسعت فيها الأملاك الوقفية وبلغت أوج تطورها، إلى قدوم المستعمر الفرنسي الذي بذل كل الجهود من أجل الاستيلاء على الأملاك الوقفية وطمس معالمها من أجل تحقيق أهدافه الاستيطانية، وبعد الاستقلال عملت السلطات الجزائرية على بذل الجهود من أجل إحياء دور الأوقاف.

أولاً: وضعية الأوقاف في العهد العثماني

لقد عرفت الحركة الوقفية ازدهارًا وتطورًا كبير في فترة الحكم العثماني، وقد تميزت ببعض العناصر يمكن إيجازها فيما يلي:

- وجود الوقف في الجزائر قبل مجيء الأتراك، وذلك أن الوقف ظاهرة مرتبطة بعلاقة الجزائريين بالدين الإسلامي، ومن بين الأدلة على ذلك الوثيقة الوقفية التي تسجل وقف مدرسة ومسجد "سيدي أبي مدين" والتي يرجع تاريخها إلى 906هـ /1500م، كما نجد أيضًا الوثيقة الوقفية التابعة للجامع الأعظم بالجزائر العاصمة التي تعود إلى عام 947هـ/1540م
- تميز الأوقاف بانتشارها وتكاثرها في مختلف أنحاء الجزائر بفعل الظروف التي كانت تعيشها الجزائر في أواخر القرن التاسع هجري ومستهل القرن الثالث عشر هجري إذ تميزت هذه الفترة بازدياد نفوذ الطرق والزوايا وتعمق الروح الدينية لدى السكان
- تنوع الأوقاف وخدمتها لجميع مناحي الحياة فقد أصبحت تشتمل على الأملاك العقارية، الأراضي الزراعية، الدكاكين، الأفران، العيون والسواقي، المزارع ...
- تميزت الإدارة الوقفية في العهد العثماني بكونها محلية لها جهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات بإشراف مميز وكفاءة القائمين عليه[1]

كانت الأوقاف في العهد العثماني تخضع لتنظيم دقيق، فالذي يسهر على تنظيم الوقف وتنميته واستثماره وصرف ريعه على الأوجه المعنية هو الوكيل أو الناظر الذي يعين من طرف الباي أو الباشا، ولابد من توفر شروط معينة في الناظر كالأمانة والصدق ورفعة الأخلاق والنزاهة.

وقد ظهرت مؤسسات خيرية عديدة كانت لها أوقاف متنوعة ساهمت بشكل كبير في ترقية أداء الأوقاف في العهد العثماني، من هذه المؤسسات الرائدة نذكر:

[1] ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والإقتصادي، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، الجزائر، 1999، ص 3/2

1/ أوقاف الحرمين الشريفين:

تعد أوقاف الحرمين الشريفين كأقدم مؤسسة وقفية، وتشكل هذه المؤسسة أغلب الأوقاف الخيرية أو الأهلية، ويعود ذلك للمكانة السامية والمنزلة الرفيعة التي خص بها سكان الجزائر البقاع المقدسة، مما جعلها في صدارة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك الوقفية التابعة لها، أو من حيث الأعمال الخيرية التي تقوم بها، حيث كانت تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين في الجزائر أو المارين بها، وترسل حصة من مداخلها إلى فقراء مكة والمدينة، عن طريق البر مع قوافل الحجاج، أو بحرا مع الوكالة الجزائرية بالإسكندرية في سفن إسلامية أو نصرانية ومنها إلى البقاع المقدسة، وكان يرسل أيضا جزء من عوائد أوقاف الحرمين إلى البقاع المقدسة بواسطة أمير ركب الحجاز، أو يسلم لمبعوث شريف مكة عند زيارته للجزائر، بينما ينفق الباقي على المحتاجين في الجزائر.

يلاحظ أن عوائد ومداخيل أوقاف الحرمين لا تصرف على الأوجه المحددة سابقا إلا بعد تسديد نفقات الصيانة وأجور الموظفين وصرف منحة سنوية لهم والإنفاق على ثلاثة مساجد حنفية بمدينة الجزائر وصيانتها.[1]

2/ مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم

تحتل مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم المرتبة الثانية بعد مؤسسة الحرمين الشريفين من حيث كثرة عدد أوقافها ومردوديتها، وكانت أوقاف الجامع الأعظم في حدود 550 وقفا حيث كانت تشتمل المنازل والضيعات والحوانيت وغيرها من الأملاك العقارية الأخرى يعود التصرف فيها للمفتي المالكي الذي يوكل أمر تسيير شؤونها إلى الوكيل العام الذي يساعده وكيلان أحدهما مكلف بأوقاف المؤذنين وآخر مكلف بأوقاف الجزائريين.[2]

3/ مؤسسة أوقاف سبل الخيرات

تحتل المرتبة الثالثة، وهي خاصة بالأحناف، ومؤسس هذه المؤسسة هو شعبان خوجة 999هـ/1590م وكانت تشرف على ثمانية مساجد حنفية (الجامع الجديد، جامع سفير وزاويته، جامع دار القاضي، مسجد كتشاوة، جامع شعبان باشا، جامع الشبارلية، جامع حسين داي، مسجد علي خوجة) كما كانت تشرف على عدة مشاريع خيرية عامة، كإصلاح الطرقات وإنجاز قنوات الري، وإعانة المنكوبين وذوي العاهات، وتشيد المعاهد العلمية، وشراء الكتب ولوازن وحاجيات طلبة العلم.[3]

[1] نادية أركام، المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري، (أطروحة دكتوراه)جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016، ص66

[2] ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر(العهد العثماني) المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984، ص158

[3] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، الجزائر، 1986، ص96

4/ مؤسسة أوقاف بيت المال

وهي مؤسسة تتولى إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء والأسرى، وكانت تتصرف في الغنائم التي تعود للدولة، كما اهتمت أيضا بمهمة إقامة وتشييد المرافق العامة من الجسور والطرق وبناء أماكن العبادة كالمساجد والزوايا، كما اهتمت بشؤون الخراج وحرصت على شراء العتاد.

أوكلت لمؤسسة بيت المال أيضا وظيفة التكفل بالأملاك الشاغرة التي ليس لها ورثة، حيث كانت تضعها تحت تصرف الخزينة العمومية باعتبارها ملك عام لجماعة المسلمين، كما تولت مهمة تصفية التركات والحفاظ على ثروات الأموات من فقراء وأبناء السبيل ومنح بعض الصدقات للمحتاجين.

تتمع مؤسسة بيت المال بالاستقلالية عن الإدارة العامة (البايلك) وكانت مطالبة بدفع مساهمة شهرية تقدر بـ: (700فرنك) لخزينة الدولة، وتغطية نفقات الفقراء والتكفل بأجرة القاضي وبعض العلماء التابعين لبيت المال[1]

5/أوقاف أهل الأندلس

أسس الوافدون من عرب الأندلس مسجدا جامعا لهم سنة 1303هـ وخصصوا له أوقافا عديدة، ذلك أنهم تملكوا أراض كبيرة بفحص الجزائر[2]، وكانت أوقاف هذا الجامع داخل وخارج مدينة الجزائر حيث خصصت لتنفق على شؤون العبادة به ومساعدة الفقراء من الأندلسيين العرب الوافدين، وكان يشرف على هذه الأوقاف وكيل يدعى "وكيل الأندلس".

كما كانت هناك مؤسسات خيرية أخرى لا تقل أهمية عن المؤسسات المذكورة آنفا كمؤسسة الأولياء والأشراف ومؤسسة أوقاف المرافق العامة ومؤسسة أوقاف الجند والثكنات.

ثانيًا: الأوقاف في الفترة الاستعمارية

منذ بداية العهد الاستعماري الفرنسي للجزائر كانت الإدارة الفرنسية التي تعاكس سياستها الاستعمارية من جهة وتتنافى والمبادئ الاقتصادية المرافقة لهذا الاستعمار من جهة ثانية، وكل ذلك يرجع كون الأوقاف أنداك تعطي نوعا من الاستقلال عن الإدارة الاستعمارية، لذا واجهتها السلطات الفرنسية بالمصادرة والنهب بشتى الطرق والوسائل المتاحة، حيث قامت السلطات الفرنسية بإصدار جملة من القرارات والمراسيم من أجل تصفية وإنهاء النشاط الوقفي في الجزائر نذكر منها:

[1] ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، مرجع سابق، ص12

[2] فحص الجزائر كان ينقسم إلى 3 جهات: باب الجديد، باب عزون، باب الواد،

1/مراسيم دي بورمون 1830/09/08

يقضي المرسوم باستيلاء السلطات الفرنسية على أملاك موظفي الإدارة التركية وبعض الأعيان الكراغلة وعلة الأوقاف التابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين باعتبارها أكبر مؤسسة مالكة للأوقاف، كما منح للحكومة الفرنسية الحق في تسيير الأوقاف وقامت هذه الأخيرة بنهب ممتلكات الأوقاف وصرفها في غير موضعها.

2/ مرسوم 07 ديسمبر 1830

أصدره الحاكم كلوزيل بعد ثلاثة أشهر من مرسوم دي بورمون ، بحكم هذا المرسوم ألحقت جميع الأملاك الوقفية بالحكومة الفرنسية ومنحت سلطة التسيير لمصالحها، مع بقاء وكلاء الأوقاف وتكليفهم بجمع وتسليم المداخيل إلى السيد جيراردان الذي عين لإدارة الأملاك الوقفية في مصلحة أملاك الدولة.

وقد تمكنت السلطات الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كاملة في وهران وعنابة ولم يتم ذلك إلا جزئيا في الجزائر، وقد تم حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها:

ـ أوقاف العيون لمهندسين فرنسين

ـ أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق

ـ أوقاف الجيش بحجة أنها أملاك عثمانية وبقائها في أيدي الأهالي يشجعهم على الثورة.[1]

3/ المخطط العام لتصفية مؤسسات الأوقاف

يسمى "بمخطط جيبرار دان" الهادف إلى وضع الأوقاف تحت إشراف ومتابعة الإدارة الفرنسية، حين تقدم المدير العام لأملاك الدولة بمخطط عام لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني، ليتطور هذا المخطط ليأخذ بشكل تقرير مفصل حول المؤسسات لوقفية في نهاية 1838 وبذلك تمكنت السلطات الاستعمارية بفرض رقابتها الفعلية على الأوقاف وتشكيل لجنة للتسيير تتألف من الوكلاء ويرأسها المقتصد المدني الفرنسي .

يتضح مما سبق شرحه في بعض المراسيم والقوانين الفرنسية الصادرة بشأن الوقف، أن نظام الأوقاف في نظر السلطات الفرنسية يتنافى مع المبادئ التي يقوم عليها الاستعمار، وذلك ما دفعه للعمل على مراقبة المؤسسات الوقفية والعمل على تصفيتها والاستيلاء عليها وإلغاء تصنيف الملكية الوقفية من بين تصنيفات الملكية في النظام الفرنسي.[2]

[1] نادية أركام، مرجع سابق، ص79/78

[2] نادية أركام، المرجع نفسه، ص87

ثالثا: الأوقاف بعد الاستقلال

بعد انتصار الثورة التحريرية المباركة ورثت الجزائر وضعا كارثيا لما آلت إليه الأوقاف بسبب تعرضها للإهمال والنهب، ولإعادة إحياء الأوقاف من جديد قامت السلطات الجزائرية بجملة من الإصلاحات نقسمها إلى قسمين:

1/ الوقف قبل صدور قانون الأوقاف 10/91

ـ إصدار المرسوم 283/64 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 يتضمن الأملاك الحبسية (الموقوفة) العامة[1] باقتراح من وزير الأوقاف، إلا أن هذا المرسوم لم يلقى التطبيق الميداني الجيد ولم يغير من حالة الأوقاف مما كانت عليه وقت الاستعمار.

ـ صدور الأمر رقم 73/71 المتضمن الثورة الزراعية[2] ، ورغم أن هذا المرسوم استثنى الأراضي الوقفية من التأميم، إلا أن تطبيق ذلك لم يكن كما نص عليه، بل أدرجت معظم الأراضي الوقفية إلى صندوق الثورة الزراعية مما زاد من تقهقر وضعية الأملاك الوقفية

ـ صدور قانون الأسرة 84/11 الذي بموجبه تم تحديد الإطار العام للوقف في الجزائر بالنظر إليه كتصرف تبرعي بموجب المواد من 213 إلى 220، وهذا ما جعله مشابها لعقود التبرع الأخرى (الهبة والوصية)

2/ الوقف بعد صدور قانون الأوقاف 10/91

بدأت الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية بصدور دستور 1989 الذي نص في المادة 49 منه على أن "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها" وبالتالي حضيت الأملاك الوقفية بعد الاستقلال لأول مرة بالحماية الدستورية.

ومنه توالت صدور قوانين ومراسيم وقرارت عززت من وضعية الأوقاف، ومكنت من استرجاع مكانة الأوقاف بالتدريج في المجتمع الجزائري ومن بينها صدر ما يلي:

- صدور قانون التوجيه العقاري 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 وتم تحديد مفهوم واضح للوقف بعدما كان يصنف كعقد من عقود التبرع الأخرى كالهبة والوصية.
- القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق لـ 27 أبريل 1991 المتعلق بالأملاك الوقفية وتضمن 50 مادة مقسمة على 7 فصول

[1] مرسوم 283/64 المؤرخ في 10 جمادى الأولى1384 الموافق ل 17 سبتمبر 1964 المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، جريدة رسمية عدد7، صادر في 1964/09/25، ص546

[2] أمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08، المتضمن الثورة الزراعية، جريدة رسمية عدد 97، صادرة في 1971/11/30، ص1642

- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 1 ديسمبر 1998 الذي حدد شروط إدارة وتسيير الأملاك الوقفية وحمايتها وكيفيات ذلك حيث تضمن 40 مادة مقسمة على خمسة فصول
- القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 31 فبراير 1999 لبقاضي بإنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419هـ الموافق 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق ملركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية والشؤون الدينية والأوقاف.
- قرار وزاري بتاريخ 10 أبريل 2000 يحدد كيفية ضبط الإيرادات الوقفية ونفقاتها.
- قانون 07/01 الصادر بتاريخ 22 ماي 2001م المعدل والمتمم لقانون 10/91 حيث اهتم بتنمية الوقف واستثماره[1]

من خلال هذه القوانين والمراسيم والقرارات وغيرها من التشريعات والتنظيمات الصادرة بخصوص الوقف، نلاحظ أن هناك نقلة نوعية خاصة بعد صدور قانون 10/91 الذي عزز من مكانة الأوقاف وحدد القواعد العامة لتنظيم وتسيير الأملاك الوقفية وحمايتها واستعادة مركزها القانوني والشرعي، وأوكل مهمة الولاية والنظارة على الأوقاف لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتوالت التعديلات على هذا القانون لتدارك بعض النقائص مثل عدم تحديد الشروط المتعلقة باستغلال الوقف واستثماره فعدل بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 كما خضع لتعديل ثان بموجب القانون رقم 01/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002.

[1] عزيزي مايا، الدليل القانوني العملي جدا، دار هومة، الجزائر،2013، ص53-66

المطلب الثاني: تمييز الوقف عن العقود التبرعية الأخرى

يتشابه الوقف مع غيره من العقود التبرعية الأخرى كالهبة والوصية ، وهذا ما أكدت عليه أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري، لذا وجب تقييد كل تصرف بضوابط خاصة به، لذلك سوف نتناول في المطلب الأول ما يميز الوقف عن الوصية ثم يليها في المطلب الثاني ما يميز الوقف عن الهبة

الفرع الأول: تمييز الوقف عن الوصية

الوصية لغة تطلق على فعل الموصي، وعلى ما يوصي به من مال أو تصرف وسمي فعله وصية لأنه وصل به ما بعد موته بما كان في حياته.[1]

الوصية اصطلاحًا: عرفها مجموعة من الفقهاء أنها هي الأمر بالتصرف بعد الموت، وبالتبرع بمال بعد الموت.[2]

أولاً: من حيث المصدر

يتفق الوصية والوقف في أنّ كليهما من العقود الرضائية حيث يستلزم لانعقادهما توافر الأركان الثلاثة: الرضا والمحل والسبب بالإضافة إلى ركن الشكلية في حال تعلقت الوصية بعقار، على عكس الوقف الذي يستلزم الشكلية والرسمية لإنعقاده في جميع الحالات.[3]

ثانيا: من حيث الأثار القانونية:

الوقف هو التزام تبرعي صادر بإرادة منفردة ومنتج لأثاره القانونية بمجرد توافر أركانه: الواقف، محل الوقف، صيغة الوقف، الموقوف عليه والشكلية.

عكس الوصية التي لا تنتج آثارها القانونية إلا بعد وفاة الموصي رغم توافر كل أركانها من الموصي والموصى له ومحل الوصية إضافة إلى الشكلية إذا تعلقت بعقار.

ثالثا: من حيث المقدار:

من حيث المقدار فالواقف له الحق أن يقف ما يشاء من أملاكه على عكس الموصي الذي لا يجوز له أن يوصي إلا في حدود الثلث وما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة وهذا ما أكدته المادة 185 من قانون الأسرة "تكون الوصية في حدود ثلث التركة وما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة"

[1] محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق ص20

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص13

[3] خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر،الطبعة الثالثة،دذ دار هومة، الجزائر، 2013، ص30

رابعا: من حيث جواز التصرف في حق الانتفاع

أهم ما يميز الوقف عن الوصية هو نقطة قانونية هامة وهي "ملك الرقبة" حيث يمكن للموصي أن يتملك العين الموصي له بها ويتصرف فيها تصرف المالك الأصلي وذلك بعد وفاة الموصي، في حي أن الموقوف عليه لا يتملك رقبة العين الموقوفة ولا يتصرف فيها وإنما تنتقل إليه منفعة الشيء الموقوف سواء في حياة الواقف أو بعد مماته.[1]

خامسا: من حيث القوة القانونية

الوصية تستمد قوتها ومشروعيتها من طرفي العقد الموصي والموصى له، عكس الوقف الذي أعطى له المشرع الشخصية المعنوية الاعتبارية وذلك طبقا لنص المادة 05 من قانون الأوقاف " الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها"

الفرع الثاني: تمييز الوقف عن الهبة

الهبة لغة: التبرع والتفضل والإحسان

الهبة اصطلاحا: التبرع بشيء ما ينفع الموهوب له من عقار أو منقول أو غيرها من المنافع التي تنفعه.

التعريف القانوني: عرف المشرع الجزائري الهبة في نص المادة 202 من قانون الأسرة "الهبة تمليك بلا عوض"

يتميز الوقف عن الهبة في عدة أوجه وهي كما يلي:

أولا: من حيث المصدر

الهبة عقد رضائي كالوقف وبقية العقود الرضائية يستلزم لقيامه توافر الأركان الثلاثة : الرضا والمحل والسبب بالإضافة إلى الشكلية إذا تعلقت الهبة بالعقار وحتى ينتج عقد الهبة جميع اثاره القانونية يشترط فيه الحيازة والقبض[2]

ثانيا: من حيث المحل:

للواهب الحرية في أن يهب ما يشاء من أملاكه للموهوب له، سواء كانت منقولة أو عقارية معينة بالذات أو بالنوع، مثله مثل الواقف، غير أن محل الوقف يجب أن يكون معلوما ومحددًا وغير مشاع، وهذا مالا نجده في الهبة، حيث يجوز هبة المال المشاع دون أي قيد أو شرط[3]

[1] خيرالدين فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف، الجزء الأول، دار زهران للنشر، الأردن، ص105
[2] محمد تقية، الهبة في التشريع الجزائريوالفقه الإسلامي، منشور في مجلة الموثق، العدد04، 1998، ص38
[3] رمول خالد ،مرجع سابق، ص37

ثالثًا: من حيث الرجوع

القاعدة العامة عدم جوازية الرجوع في الهبة والوقف لكن المشرع الجزائري قد أورد بعض الاستثناءات عن هذه القاعدة.

حيث بالنسبة للهبة لا يجوز فيها الرجوع إلا في حالة هبة الوالدين للأبناء وهذا ما نصت عليه المادة 211 من قانون السرة الجزائري "للأبوين حق الرجوع في لولدهما مهما كانت سنه"

أما بالنسبة للوقف يجوز للواقف الرجوع فيه إذا كان الوقف خاصا وكان الواقف حيا وقت إنجازه لوقفه[1]

رابعًا: من حيث القوة القانونية

يستمد الوقف قوته القانونية من الشخصية المعنوية التي منحها له القانون بموجب المادة 05 من قانون الأوقاف السالفة الذكر.

عكس الهبة فإنها تستمد قوتها القانونية من إرادة طرفي العقد الواهب والموهوب له وذلك باعتبارهما من العقود الرضائية التي تتطلب تطابق الإرادتين.

المبحث الثاني: خصائص وأنواع الوقف

في هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول إلى خصائص الوقف والذي قسمناه إلى ستة فروع، وفي المطلب الثاني سنتناول أنواع الوقف الذي قسمناه إلى فرعين وقف عام ووقف خاص.

المطلب الأول: خصائص الوقف

يتسم الوقف بمجموعة من المميزات والخصائص التي تميزه عن العقود الأخرى سنحاول أن نوجزها في النقاط التالية.

أولاً: الوقف صدقة جارية

من أهم وأبرز خصائص الوقف أن العين الموقوفة يبقى أثرها منتجا للحسنات لصالح الواقف حتى بعد مماته، وهذا ما يستلزم أن يتميز الوقف بالديمومة والاستمرار ولا يتحقق هذا إلا بالمحافظة على العين الموقوفة وصيانتها وتنميتها، وذلك بصرف جزء من ريع الوقف على وجه من وجوه البر والخير، والجزء الأخر على الصيانة وتثمير الوقف.[2]

[1] رمول خالد، المرجع نفسه، ص38

[2] نادية أركام، مرجع سابق، ص24

ثانيا: الوقف عقد تبرعي من نوع خاص

يعتبر الوقف عقد تبرع خاص وذلك لما فيه من خصوصيات تخصه دون العقود التبرعية الأخرى، فنجد أن الوقف يصدر بإرادة الواقف المنفردة مفتقرًا لقبول الموقوف عليه، حيث تخرج ملكية الشيء الموقوف من ذمة الواقف ولا تنتقل إلى الموقوف عليه وإنما ينتقل إليه حق الانتفاع فحسب فتبقى الرقبة في المال الموقوف محبسه، وتسبل منفعتها، وهذا ما جعل عقد الوقف عقد تبرع من نوع خاص. [1]

ثالثا: الوقف شخص معنوي

للوقف شخصية معنوية مستقلة تمام الاستقلال عن الواقف والموقوف له، وللوقف ممثل قانوني يتصرف باسمه ويمثله أمام القضاء وهو ناظر الوقف.

ولقد جسد المشرع الشخصية المعنوية للوقف وذلك حسب ما هو منصوص في المادة 05 من قانون الأوقاف "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها"

رابعا : الوقف لا يكتسب بالتقادم

باعتبار أن الوقف ذو طبيعة قانونية خاصة يجعل من العين الموقوفة غير قابلة للتملك والتصرف بأي طريق كان، فإن الوقف يدخل في نطاق القاعدة العامة التي تقر بأن "كل مالا يجوز التصرف فيه لا يجوز كسبه بالتقادم" لذلك فإن كل من يحاول التمسك بالتقادم المكسب على عين موقوفة يكون تمسكه مرفوضا، ولهاته القاعدة أصل في عدة أسانيد قانونية نذكر منها[2]:

1. نص المادة 23 من قانون الأوقاف رقم: 91-10 والذي جاء فيها: " لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع بأي صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها"
2. القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27-02-2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية، وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، حيث تنص المادة 03 منه على أنه " لا تنطبق أحكام هذا القانون على الأملاك العقارية الوطنية بما فيها الأراضي المسماة سابقا عرش والأملاك الوقفية"[3]

خامسا: الوقف غير قابل للحجز عليه

القاعدة العامة في الحجز تقضي بالحجز على أملاك المدين وبيعها بالمزاد العلني لاستيفاء حقوق الدائن، لكن هذه القاعدة لا تتطابق مع الوقف، ذلك لأن الموقوف عليه لا يملك رقبة

[1] خيرالدين فنطازي، مرجع سابق، ص102
[2] يوسف باباواسماعيل، التصرفات العقارية "الوصية – الهبة –الوقف"، المطبعة العالمية، الجزائر، 2024، ص 91
[3] الجريدة الرسمية، العدد15 ، الصادرة في الإربعاء 10 صفر 1428 ه الموافق 28 فبراير 2007 ص11

الشيء الموقوف، وبالتالي فإن الحجز على الملك الوقفي وبيعه لاستيفاء قيمة الدين منه، يؤدي إلى نقل ملكية الشيء المبيع، إلى الشخص الذي رسى عليه المزاد، وهي عملية تتناقض وطبيعة الوقف، باعتباره يتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخص الموقوف عليه المدين.

انطلاقا مما سبق نجد حكم عدم جواز الحجز على الوقف يتعلق بأصل الوقف دون منفعته وثماره، وهذا ما أكدته المادة 21 من قانون الأوقاف رقم: 91-10 " يجوز جعل حصة المنتفع ضمتنا للدائنين في المنفعة فقط أو في الثمن الذي يعود إليه"

وعليه فإن للموقوف عليه أن يجعل حقه في المنفعة من الملك الوقفي ضامنا لديونه التي عليه ومن ثم فإن الحجز يكون على المنفعة أو الثمار التي يجنيها ويتحصل عليها الموقوف عليه دون المساس بأصل وعين الشيء الموقوف.

وبهذا يكون المشرع قدم حفظ وصان حقوق الدائن من الضياع من جهة ومن جهة أخرى يكون قد شجع أفراد المجتمع على الاستثمار في مجال الوقف وذلك للحماية القانونية التامة التي يضمنها لهم.

سادسا: إعفاء الوقف من الرسوم والضرائب

تشجيعًا لأفراد المجتمع على المسارعة إلى الاستثمار في المجال الوقفي والخيري، قام المشرع الجزائري بإعفاء الوقف من مختلف الرسوم والضرائب المفروضة على التصرفات القانونية السائر العمل بها ، وذلك للطابع الخيري والبري الذي ينفع الأمة من الوقف، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 44 من قانون الأوقاف رقم 91-10 "تعفى الأملاك الوقفية العامة، من رسوم التسجيل والضرائب، والرسوم الأخرى لكونها عمل من أعمال البر والخير"

ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع خص الإعفاء من الضرائب والرسوم للأوقاف العامة دون الأوقاف الخاصة بالرغم من أن غايتهما واحدة وهي الخير والبر والإحسان.

لكن المشرع فرض هذا الإعفاء للوقف العام وذلك لتشجيع الناس نحو الوقف العام دون الوقف الخاص، لما يحققه من منافع عامة لا تخص أفراد معينين.[1]

وتجدر الإشارة أن هذا الإعفاء لا يمتد بطبيعة الحال إلى رسوم التوثيق باعتبار أن عقد الوقف لا بد أن يحرر في شكل رسمي أمام الموثق، وهذه الرسوم هي مقابل أتعاب الموثق ولا تعتر من الرسوم[2]

[1] د/ يوسف باباواسماعيل، مرجع سابق، ص93

[2] قنفود رمضان، "نظام الوقف" مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق بالبليدة، 2001، ص29

سابعا: الوقف عقد شكلي

إن الوقف كغيره من التصرفات الواردة على العقار يستوجب فيه الشكلية والرسمية التي يفرضها القانون طبقا للمادة 324 مكرر 01 من القانون المدني وزيادة على ذلك وجب تسجيله وشهره لدى المحافظة العقارية وهدا ما كرسه المشرع على وجه الخصوص في المادة 41 من قانون الأوقاف رقم 91-10 والتي تنص على "يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري"

المطلب الثاني: أنواع الواقف

قسم المشرع الجزائري الوقف إلى قسمين وقف عام ووقف خاص وذلك بحسب الجهة التي يؤول إليها الوقف، ولقد كرس المشرع هذا التقسيم في المواد القانونية التالية

ـ المادة الأولى من المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 والتي تنص على ما يلي: "تنقسم الأملاك الحبسية أو الموقفة إلى قسمين الأحباس العمومية والأحباس الخاصة {العقبة}" [1]

ـ المادة الأولى من قانون 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والتي تنص على" يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية الامة وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستعمالها واستثمارها وتنميتها.

يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"

الفرع الأول: الوقف العام

لقد اختلفت تعاريف الفقهاء حول الوقف العام وذلك بسبب اختلاف المعيار المحدد للتعريف ونذكر من هذه التعاريف ما يلي:

ـ الدكتور مصطفى شلبي " هو ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين"[2]

الملاحظ على هذا التعريف اعتماده على معيار صفة البر والخير التي تطبع الوقف العام.

ـ تعريف الدكتور نصر الدين سعيدوني "هو الوقف الذي يعود أساسا على المصلحة العامة التي حبس من اجلها وهو يتكون من الأوقاف الأهلية التي انقرض عقب محبسيها"[3]

نجد هذا التعريف يعتمد على المصلحة العامة وهو المصطلح الذي عوض صفة البر والخير التي رأيناها في التعريف الأول.

[1] مرسوم رقم 283/64 مؤرخ في 10 جمادى الأولى 1384 الموافق لـ 17 سبتمبر 1964 يتضمن الأملاك الحبسية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: الجمعة 18 جمادى الأولى 1384 الموافق 20 سبتمبر 1964 العدد 35، ص546

[2] مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص318

[3] نصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سابق ص78

أما المشرع الجزائري قد اعتمد في تعريفه للوقف على فكرة الخيرية ويتضح ذلك جليًا من خلا المادة 06 من قانون الأوقاف رقم 10/91 والتي تنص على: "الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان: وقف يحدد فيه مصرف معيّن لريعه، فيسمى وقفا عاما محدد الجهة، ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا أذا استنفذ.

وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم، وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات"

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع قد قسم الوقف العام إلى قسمين:

1. وقف عام محدد الجهة: وهو الوقف الذي يحدد من خلاله الواقف الجهة الخيرية التي يصرف إليها ريع الشيء الموقوف ومثال ذلك وقف عقار لبناء وتجهيز مدرسة قرآنية ، ــ في هذه الحالةـ لا يصرف ريع الوقف على أي جهة أخرى إلا إذا زالت الجهة الخيرية التي حددها الواقف لأن إرادة الواقف محمية بقوة القانون حسب ماهو منصوص في المادة 60 الفقرة 04 من الدستور "الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها"[1]
2. وقف عام غير محدد الجهة: وهو الوقف الذي لا يعرف فيه جهة الخير التي يقصدها الواقف لصرف ريع الوقف عليها، وهنا يصرف ريع الوقف حسب الترتيب الذي أورده المشرع في المادة 06 من قانون الأوقاف السالفة الذكر، بالدرجة الأولى في نشر العلم، وتشجيع البحث العلمي ثم في سبل الخيرات.

بعد ذلك قام المشرع بتحديد جملة من الأوقاف العامة وذلك في المادة 08 من قانون الأوقاف رق 10/91 وذلك بقوله: {الأوقاف العامة المصونة هي:

- ❖ الأماكن التي تقام فيها الشائر الدينية.
- ❖ العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن، سواء كانت متصلة أم كانت بعيدة عنها.
- ❖ الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.
- ❖ الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.
- ❖ الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أو أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.
- ❖ الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
- ❖ الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها

[1] الدستور الجزائري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد82 ، الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442ه/ 30 ديسمبر 2020م

- ❖ كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة، ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف.
- ❖ الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن.

تحدد عند الضرورة كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم}.

ولقد حدد المشرع هذا النوع من الأوقاف العامة على سبيل المثال بحسب لاعتياد الناس على وقف أملاكهم على هذه الجهات.

وهي أماكن العبادة وما يتعلق بها، والمشاريع الدينية والجمعيات والمؤسسات الموقوفة عليها وكذلك الأملاك العقارية التي ثبت قضائيا أنها وقف، وأي أملاك وقفية أضيفت إلى أملاك الدولة أو الخواص أو وقفت لاحقا، إلى جانب الأموال الوقفية الموجودة بالخارج.

وبعد مرور سبع سنوات ضم المشرع أنواع أخرى من الأوقاف العامة لتشمل الأملاك التي اشتراها أشخاص أو جماعات باسمهم لفائدة الوقف أو خصصت للمشاريع الدينية مؤكدًا على عدم جواز التصرف في هذه الأوقاف للحفاظ على نفعها العام واستدامتها ويظهر ذلك جليًا في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98[1] والتي جاء فيها:

"في إطار الأحكام المادة 8 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل سنة:1991 والمذكور أعلاه، تعتبر من الأوقاف العامة:

- ❖ الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف
- ❖ الملاك التي وقفت بعدما اشتريت بأموال جماعة من المحسنين
- ❖ الأملاك التي وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة.
- ❖ الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية"

نخلص من هذه الأصناف التي حددها المشرع في المواد السابقة الذكر أن مفهوم الأوقاف العامة مفهوم واسع يصعب معه حصر جميع أنواعها.

الفرع الثاني: الوقف الخاص

أولاً: التعريف الفقهي

تعريف د/وهبة الزحيلي: "هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية"[2]

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في: 1 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: الأربعاء 13 شعبان 1419 الموافق 2 ديسمبر 1998 العدد90، ص15

[2] د/ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 140

وقد عرفه محمد مصطفى شلبي أنه هو ما جعل أول الأمر على معين سواء فرد أو جماعة سواء كانون معينين بالذات أو بالصفات، وسواء كانوا أقارب وفي حالة انقضائهم تؤول إلى جهة البر والخير[1]

ثانيًا: التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري الوقف الخاص في أول تشريع وقفي في الجزائر المستقلة من خلال المادة الأولى من المرسوم رقم 283/64 على أنه <<... أما الأحباس الخاصة فتشمل أملاكا يخصص المحبس منفعتها لمستحقين معينين وعند انقراضهم تضم إلى عموم الأوقاف>> ثم ضبط المشرع تعريفه أكثر من خلال قانون الأوقاف 10/91 في المادة 2/6 قبل إلغائها[2] بقوله: << الوقف الخاص هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين، ثم يؤول إلى الجهة التي يعيّنها الواقف بع انقطاع الموقوف عليهم>>

انطلاقا من النصيين السابقين يمكن القول: إن الوقف الخاص في مفهوم المشرع الجزائري هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث وهو ما يعرف في التشريع المقارن بالوقف الدري كأن يقول: على أعقابي وأعقاب أعقابي من الورثة أو يقول: " وقفت هذه الأرض على ولدي " او قوله "على ولدي وولد ولدي" او قوله: "على أولادي"

وفي الأخير نجدها تؤول إلى الأعمال الخيرية في سبيل الله، إذا انقرض كل من أوقف عليهم من الأشخاص الطبيعيين، وقد بقي هذا النوع من الأملاك الوقفية قائما منذ الفتح الإسلامي وإلى غاية اليوم، والجزائر لاتزال تعمل به عكس العديد من الدول الإسلامية التي ألغت العمل به[3]

غير أنه من الملاحظ أنّ المشرع الجزائري يريد غض الطرف عن تنظيم أحكام خاصة بالوقف الخاص ويظهر ذلك من خلال:

إلغاء كل المواد المتعلقة بالوقف الخاص التي كانت متواجدة في القانون 10/91 بالقانون 01-02 المعدل والمتمم لقانون الوقاف، ثم أحال مسألة تنظيمه في المادة الأولى إل الأحكام التشريعية والتنظيمية. إلا انه إلى الوقت الحالي لا يوجد تشريع خاص بالوقف الخاص، ماعدا أحكام الوقف الواردة على عموما في قانون الأسرة والتي لم تفرق بين الوقف العام والخاص.[4]

[1] محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص318

[2] ألغيت بالقانون رقم:02-01 مؤرخ في 14 ديسمبر 2002(ج،ر:83 مؤرخة في 15-02-2002، ص3) إذ جاء في نص المادة 6 منه على مايلي<<تلغى المواد 7و19و22و47 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه

[3] خير الدين فنطازي، مرجع سابق، ص33

[4] يوسف باباواسماعيل، مرجع سابق، ص74

المبحث الثالث: أركان وشروط الوقف

في هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول إلى أركان الوقف والشروط القانونية لصحة وقيام كل ركن، وفي المطلب الثاني سنتناول شروط نفاد وصحة الوقف التي اشترطها القانون .

المطلب الأول: شروط الواقف ومحل الوقف

بالرجوع إلى نص المادة 09 من قانون الأوقاف والتي تنص على أركان الوقف وهي

1. الواقف
2. محل الوقف
3. صيغة الوقف
4. الموقوف عليه

من خلال استقراء هذه المادة يتضح جليًا أن للوقف أربعة أركان يقوم عليها ولكل ركن من الأركان شروط لصحته وقيامه

الفرع الأول: الواقف

الواقف هو الشخص المالك المنشئ للوقف حيث يجعل ملكيته من بعده غير مملوكة للعباد، وينشئ حقوق عينية عليها لمن يعينه بإرادته، ولقد وضع المشرع جملة من الشروط يجب توافرها في الواقف كما هو منصوص في المادة 10 من قانون الأوقاف 91-10

<< يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يأتي:

1. أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا.
2. أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله، غير محجور عليه لسفه أو دين>>

أولا: أن يكون المالك مالكا للعين الموقوفة

لقد اشترط المشرع للواقف أن تكون ملكيته للعين الموقوفة ملكية مطلقة وقت الوقف وهي الملكية التي تخول للمالك السلطات الثلاثة "الاستعمال والاستغلال والتصرف" فإذا كان الواقف قد وقف شيء لا يملكه أو هو ملك للغير، فإن المشرع يعتبره وقفا باطلا، وهذا ما أيده القضاء في العديد من الحالات بإبطال هذا النوع من الوقف مثل[1]:

1. القرار الصادر في 1988/11/21 الذي قضت فيه المحكمة العليا بنقض قرار المجلس الذي صحح حبس محرر من طرف شخص في حين كانت العين الموقوفة ملك لشخص آخر[2]

[1] خير الدين فنطازي، مرجع سابق، ص50

[2] قرار رقم 46546 مؤرخ في: 1988/11/21، مجلة القضاء، 1991، عدد2، ص60

2. القرار الصادر في 1993/09/28 الذي اعتبرت فيه المحكمة العليا الحبس المتضمن مال المحبس مع مال أخيه، بأنه صحيح في الجزء من المال الذي يملكه الواقف، وباطل الوقف المنصب على مال أخيه لأن الواقف لا يملكه[1]

ثانيا: أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله

لقد اشترط الشارع في الواقف أن يكون أهلا للتصرفات المالية والإدارية وخالي من عوارض الأهلية وهذا ما سنتناوله وفق التفصيل التالي:

1:البلوغ

لا يصح وقف الصبي سواء المميز أو غير المميز، فقد اشترط المشرع أن تكون للواقف أهلية التبرع وهي بلوغ 19 سنة كاملة فبدون ذلك يكون تصرفه باطلا، لأن الوقف الصادر من الصبي المميز وغير المميز ضار به ضررا محضا، ويبقى باطلا ولو أجازه الولي وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون الأوقاف 10/91 المذكور أعلاه والتي تنص على ما يلي: "وقف الصبي غير صحيح مطلقا سواء كان مميز أو غير مميز ولو أذن ذلك الوصي" لأن العقد الباطل بطلانا مطلقا لا يصحح بالإجازة وهذا وفقا للقاعدة العامة في القانون المدني المنصوص عليها في المادة 102 من القانون المدني وذلك بقولها :

<<...ولا يزول البطلان بالإجازة>>

2: العقل.

اشترط الشارع لصحة الوقف أن يكون الواقف في كامل قواه العقلية غير مجنون لأن الوقف ينبني على التمييز ولا تمييز عند المجنون والمعتوه حكمه حكم المجنون ولا يصح وقفه أيضا[2].

في حالة الجنون المتقطع، ووقف الواقف في حال إفاقته من جنونه يصح وقفه، وأيضا إدا طرأ الجنون بعد الوقف فلا يؤثر ذلك في صحة الوقف وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 31 من قانون الأوقاف رقم 10/91 التي تنص على أنه : "لا يصح وقف المجنون والمعتوه، لكون الوقف تصرف يتوقف على أهلية التسيير، اما صاحب الجنون المتقطع فإنه يصح أثناء إفاقته وتمام عقله، شريطة أن تكون الإفاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية"

3: أن لا يكون محجور عليه لسفه أو دين

من الشروط التي أضافها المشرع للواقف وهي خلوه من موانع التصرف الأخرى وهي الحجر لسفه أو دين، أن لا تكون يد الواقف مغلولة عن التصرف

[1] قرار رقم 94323 مؤرخ في: 1993/09/28، مجلة القضاء، عدد2، ص76

[2] الفرق بين الجنون والعته، أن الجنون خلل في العقل تجري معه الأقوال والأفعال على غير مقتضى العقل والعته نقصان في العقل يختلف معه الكلام، فبعضه يشبه كلام العقلاء وبعضه الآخر يشبه كلام المجانين، والمعتوه يختلف ن المجنون في مظهره الهادئ غير العنيف

أ: أن لا يكون محجورا عليه لسفه

لقد أجاز المشرع لأحد أقارب الشخص السفيه أو من له مصلحة، تقديم طلب أمام المحكمة المختصة إقليميا لاستصدار حكم قضائي للحجر عليه، وبهذا تكون يد السفيه مغلولة من التصرف حماية له وبالتالي لا يستطيع السفيه أن يقف شيء من أمواله، وكل تصرف يصدر منه يعد باطلا وهذا ما أكدته المادة 10الفقرة الثانية من المادة 10 من قانون الأوقاف:

<< .... أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله وغير محجور عليه لسفه أودين>>

والملاحظ أن المشرع ذكر حالة السفيه فقط ولم يذكر ذي الغفلة الذي يلحق الفقهاء حكمه مع حكم السفيه ذلك أن ذي الغفلة حتى ولو صدر منه الوقف فإنه حتما سوف يضر بذمته المالية، وبالتالي ينبغي للواقف أن لا يكون محجور عليه لسفه أو الغفلة لأن تصرفات الشخص المحجور عليه تعد باطلة وهذا وفق ما نص عليه المشرع في المادة 107 من قانون الأسرة: <<تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها>>

ب: أن لا يكون محجورا عليه لدين

في حالة الواقف المدين بدين يجب التمييز بين حالتين

الحالة الأولى: استغراق الدين لجميع الأموال الموقوفة فإن الوقف في هذه الحالة واقف على إجازة الدائنين لأن الواقف محجور عليه بطلب من الغرماء الدائنين، وبذلك لا يجوز له بعد الحجر عليه أن يتصرف بأي تصرف يضر الدائنين دون إجازتهم، فإن أجازوه نفذ، وإن لم يجيزوه كان لهم الحق في المطالبة بإبطاله

الحالة الثانية: إذا لم يستغرق الدين جميع أموال الواقف، فإن الوقف في هذه الحالة جائز ولا يقف على إجازة الدائنين، والوقف صحيح ونافذ في حقهم، لأن الواقف قد وقف ما زاد على ما يفي دينه، اما إذا كان المال الموقوف مقدار ما يتوقف به الدين فإنه يتطلب إجازة الدائنين، باعتبار أن المال الموقوف يعادل دينهم.[1]

الفرع الثاني: محل الوقف

محل الوقف هو العين الموقوفة او الشيء الموقوف وهو كل ما يحبس عن التملك وتسبيل المنعة والتصدق بها على وجه من أوجه البر والخير والإحسان، ويكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة كما هو منصوص في الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون الأوقاف.

وحتى يصح محل الوقف ويصبح مقبولا يجب أن يستوفي الشروط التي نص عليها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون الأوقاف بقولها << .... ويجب أن يكون محل

[1] خيرالدين فنطازي، مرجع سابق، ص58

الوقف معلوما محددا ومشروعا. ويصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة>> يمكن أن نعدد هذه الشروط على النحو التالي:

أولا: يصح أن يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة

1. وقف العقار: يعد وقف العقار من أنواع الوقف الشائعة الاستعمال كوقف المنازل والأراضي والغابات ويعد العقار أوضح صورة تجسد حكمة الوقف وخصوصيته
2. وقف المنقول: لقد أخذ المشرع الجزائري بجوازية وقف المال المنقول وهذا ما أقره صراحة في المادة 11 من قانون الأوقاف السالفة الذكر، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء اللذين أجازوا وقف المنقول بكل صوره سواء مستقل بذاته كالأجهزة الطبية والكتب وغيرها، أو تابعا للعقار {عقار بالتخصيص} مثل الجرارات الفلاحية المتعلقة ببستان موقوف، مادام أن الوقف باب من أبواب التقرب إلى الله وتحقيق النفع العام، ونجد صفة التأبيد هنا مربوطة بفناء العين الموقوفة.

في المقابل يرى الحنفية أنه لا يجوز وقف المنقول إلا إذا كان صالحا للبقاء بما يفيد تطبيق صفة التأبيد على العين الموقوفة وبالتالي يجوز وقف المنقول استثناء في الحالات التالية:

ـ أن يكون المنقول المراد وقفه مرتبطا بالعقار فيأخذ حكم العقار بالتخصيص

ـ ورود حديث في الآثر يفيد بوقف المنقول مثل وقف الأسلحة والجياد للحرب

ـ المنقول المتعرف وقفه في المجتمع {جرت العادة بوقفه} كوقف المصاحف والكتب[1]

3. وقف المنعة: المشرع الجزائري جعل الوقف ينصب على العقار والمنقول وكذلك المنفعة التي تجاهلها أغلبية الفقهاء، وقد تبنى المشرع رأي المذهب المالكي الذي يبيح وقف المنفعة على عكش الشافعية والحنابلة الذين لا يجيزون وقف المنفعة لوحدها دون الرقبة.

ووقف المنفعة هو أن يقف الشخص حقه في منفعة شيء لجهة من جهات البر والخير والإحسان، كأن يستأجر شخص مسكن لصالح طلب العلم، ونجد أن الواقف لا يملك العين المؤجرة وإنما يملك منفعتها وهي الإيجار.

غير أن وقف المنفعة يتعارض مع شروط الوقف التي سنها المشرع في قانون الأوقاف من خلال المادة 10 من قانون الأوقاف التي تشترط في الواقف أن يمتلك العين الموقوفة ملكية مطلقة، مع العلم أن من يملك المنفعة دون الرقبة ملكيته ناقصة، وأيضا نجد أن وقف المنفعة وقف مؤقت يتعارض مع صفة التأبيد التي اشترطها المشرع في الوقف من خلال المادة 28 من قانون الأوقاف :" يبطل الوقف إذا كان محدد بزمن"[2]

[1] خالد رمول، مرجع سابق، ص81،82

[2] يوسف بابواسماعيل، مرجع سابق، ص80 81

ثانيًا: أن يكون محل الوقف معلوما محددا

يشترط في الوقف ان يكون معلوما وقت وقفه علما تاماً وغير مجهول تشوبه جهالة تفضي إلى النزاع، مثل لو قال الواقف وقفت جزءًا من أرضي على الفقراء فهذا لا يصح ، ويلحق بذلك إذا وقف الواقف مالا معينا ثم استثنى منه قدرا مجهولا لأن المستثنى مجهول تسري جهالته إلى الباقي وهو الموقوف.

نجد أن الفقهاء لا يشترطون بيان حدود العقار الموقوف ومساحته إذا كان معروفا لدى الناس كأن يقول وقفت أرضي التي تقع في ناحية كدا ولا يملك غيرها في تلك الناحية. أما القانون يشترط لصحة وقف العقار أن يكون مفرغ في قالب رسمي تبين فيه الحدود والأبعاد ويدون هذا العقد لدى الموثق ويشهر لدى المحافظة العقارية وبالتالي يمكن وقف أرض من خلال رقمها لأن الرقم يحل محل الحدود.[1]

ولقد أكد المشرع على هذا الشرط من خلال المادة 216 من قانون الأسرة والتي تنص على: "يجب أن يكون المال المحبس ....معينا..."

ثالثًا: أن يكون محل الوقف مشروعًا

يسعى الواقف من خلال وقفه إلى نيل رضى الله تعالى والفوز بالحسنات في الدنيا والنعيم في الآخرة وبالتالي من غير المعقول أن يقف الواقف وقفا محرمًا مغاير للشريعة الإسلامية كديار الدعارة أو الخمور لأنه بذلك لا يحقق المقصد من الوقف، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية "لا تبرع ولا صدقة بعين محرمة شرعًا"[2]

ولقد أكد المشرع على هذا الشرط في المادة 11 من قانون الأوقاف السالفة الذكر، وأيضا القاعدة العامة التي تحكم التصرفات القانونية في القانون المدني المنصوص عليها في المادة 96: << إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا>>

رابعًا: أن يكون محل الوقف مفرزا

أجاز المشرع الجزائري الوقف المشاع وهدا بموجب المادة 216 من قانون الأسرة والتي تنص: << يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف، معينا خاليا من النزاع ولو كان مشاعا>> وفي مقابل ذلك اشترط المشرع قسمة المال المشاع في قانون الأوقاف من خلال المادة 11 :<<يصح وقف المال المشاع وفي هذه الحالة تتعين القسمة>>

[1] محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص358
[2] خالد رمول، مرجع سابق، ص83

نجد أن المشرع اشترط في حالة وقف الشياع أن يكون المال الشائع قابل للقسمة وكانت صياغة المادة آمرة أي القسمة هي شرط وجوب ونفاذ لا شرط جواز، ولم يتناول المشرع المال الشائع الغير قابل للقسمة.

نجد أن القوانين المقارنة تناولت المال المشاع غير القابل للقسمة وقضت بعدم صحته إلا في حالتين:

1. أن يكون الباقي الحصة الشائعة موقوفا
2. اتحاد الجهة الموقوف عليها الجزء الآخر من المال الشائع
3. أن تكون الحصة الشائعة حصة أو سهم في شركات مالية ويجب ان يكون استغلال أموال الشركة جائز شرعا[1]

ونجد من بين القوانين المقارنة التي أخد بهذا الرأي:

ـ القانون اللبناني المؤرخ في 16 آذار 1948

ـ قانون الأوقاف المصري رقم 48 لسنة 1949

المطلب الثاني: شروط صيغة الوقف والموقوف عليه

الفرع الأول: صيغة الوقف

تعتبر الصيغة من الأركان الأربعة التي وضعها المشرع لقيام الوقف حسب نص المادة 09 من قانون الأوقاف، والصيغة في الوقف هي "كل ما يصدر من الواقف من قول أو كتابة أو إشارة مفهمة، تعبيرا عن ارادته وتبيانا لمقصده في انه أراد حبس عين من أعيانه عن التمليك وتخصيص منفعتها لجهة معينة"[2]

وأيضا تعتبر الصيغة هي الإيجاب الصادر من الواقف تعبيرا عن إرادته في إنشاء الوقف باعتبار الوقف تصرف بإرادة منفردة، وللصيغة عدة صور عددها المشرع في المادة 12 من قانون الأوقاف بقوله: <<تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة...>> وهي نفس الصور التي عددها المشرع في التعبير عن الإرادة في القانون المدني في المادة 60 بقوله: << التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا>>

انطلاقا مما سبق يمكن تقسيم الصيغة إلى صريحة ومكنية

1. الصيغة الصريحة: وهي التعبير الصريح الذي يصدر من الواقف ويدل دلالة قاطعة على نيته في الوقف مما لا يجعل مجال للشك كقول الواقف حبست هذه الدار أو وقفت هده القطعة الأرضية

[1] خيرالدين فنطازي، مرجع سابق، ص67/66
[2] أحمد علي الخطيب، مرجع سابق، 67/66

2. الصيغة المكنية: التعبير الغير الصريح عن الوقف كأن يقول الواقف تصدقت كلمة الصدقة تفيد الزكاة والوقف وغيرها من المعاني، إذ يجب على الواقف أن يقرن كلمة صدقة بما يدل على الوقف كقوله صدقة موقوفة أو توصف بإحدى صفات الوقف مثل: صدقة لا يتصرف فيها.

وللصيغة عدة شروط يجب توافرها لتكون صحيحة ومقبولة:

1. أن تكون الصيغة تامة ومنجزة

الصيغة المنجزة هي التي تدل على إنشاء الوقف وترتيب آثاره على الفور وفي الحال ولا تكون معلقة على شرط منعدم غير موجود، أو مضافة إلى المستقبل.

لكن المشرع أجاز الوقف المضاف إلى ما بعد الموت كقول الواقف: {وقفت منزلي على فلان بعد موتي} ولقد نص المشرع على هذه الحالة في المادة 214 من قانون الأسرة والتي جاء فيها ما يلي: << يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته، على أن يكون مآل الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعنية>>

2. أن تكون الصيغة دالة على التأبيد

لا يصح الوقف إذا كانت صيغته تدل على التأقيت بمدة معينة، لأن المشرع الجزائري يشترط التأبيد في صيغة الوقف وهذا ما يتوافق مع رأي جمهور فقهاء المذاهب السنية[1] في اعتبار صيغة التأقيت في الوقف صيغة باطلة[2]

ولقد كرس المشرع هذا الرأي من خلال تعريفه للوقف في المادة 03 من قانون الأوقاف 10/91: << الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد>>

وأيضا نص المادة 28 من القانون السالف الذكر التي جاء فيها << يبطل الوقف إذا كان محدد بزمن>>

3. عدم اقتران الصيغة بشرط باطل

يعرف الشرط الباطل بأنه "كل شرط يخل بأصل الوقف أو ينافي حكمه"[3] مثال ذلك قيام الواقف باشتراط ما يمنع تأبيد الوقف كشرطه استغلال والتصرف في العين الموقوفة فهذا الشرط يعد باطل.

ويرى الفقهاء أن هذا الحكم لا يسري على الشرط الفاسد كقول الواقف وقفت هذه الدار على فلان على أن لا يدخل فيها أحد، فهذا شرط فاسد ففي هذه الحالة يبطل الشرط ويصح الوقف.

---

[2] خيرالدين فنطازي، مرجع سابق، ص74

[3] خيرالدين فنطازي، المرجع نفسه، ض75

وأما إذا اقترن الوقف بشرط باطل فإنه يبطل معه الوقف باستثناء وقف المسجد.

إلا أن المشرع لم يفرق بين الشرط الباطل والفاسد وإنما ساوى بين الشرطين في الحكم بإسقاط الشرط الفاسد والباطل وقيام الوقف صحيحا، ولقد نص المشرع على ذلك في المادة 29 من قانون الأوقاف بقوله << لا يصح الوقف شرعا إذا كان معلقا على شرط، يتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا وقع بطل الشرط وصح الوقف>> وكذلك المادة 218 من قانون الأسرة التي تنص على: << ينفذ شرط الواقف مالم يتناف ومقتضيات الوقف شرعا، وإلاّ بطل الشرط وبقي الوقف>>

الفرع الثاني: الموقوف عليه

يقصد بالموقوف عليه الجهة المستفيدة من ريع وثمار العين الموقوفة والمال الموقوف بمقتضى الوقف.

لقد عرف المشرع الجزائري الموقوف عليه في المادة 13 من قانون الأوقاف والتي تنص على: <<الموقوف عليه في مفهوم هذا القانون هو شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية>>

نجد أن المشرع بناء على هذه المادة قد حصر الموقوف عليه في دائرة الأوقاف العامة، وذلك بقوله شخص معنوي، دون الأشخاص الطبيعية التي تفيد الوقف الخاص أو ما يسمى بالوقف الأهلي أو الدري وهذا التوجه يظهر جليا من خلال المادة الأولى من قانون الأوقاف بقولها: << يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة...>>

نجد أن المشرع قد اشترط في الموقوف عليه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية، بمعنى أن يكون الموقوف عليه جهة من جهات البر والخير كالمساجد والمدارس القرآنية وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 3 من قانون الأوقاف بقوله: << الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير>>

نجد أن جهة البر والخير التي ذكرها المشرع هي تعني كل غرض مشروع يدخل تحت مفهوم الإحسان والنفع العام

دون حصر أو تقييد وتشمل الحاجات الإنسانية التي يقرها الشرع بغض النظر عن ديانة المستفيد، طالما أن الفعل في داته يرضي الله ويحقق مقصدًا خيريا نافعًا، لأن تلبية احتياجات أي إنسان هي مقربة لله عزوجل، [1]

ويستند هذا المعنى إلى أحاديث نبوية شريفة عديدة منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "في كل كبد رطبة أجر" والذي يدل على أن كل إحسان ونفع يقدم لأي مخلوق فيه

[1] يوسف باباواسماعيل، مرجع سابق، ص86

أجر وثواب سواء كان إنسانًا أو حيوانًا، مسلمًا أو غير مسلم، مادام العمل في داته مشروعا ومقبول في الشريعة.

المشرع الجزائري لم يشترط في الموقوف عليه أن يكون معلوما فهو إما أن يكون معلومًا فيسمى وقف عام محدد الجهة، وإما أن يكون مجهولاً فيسمى وقف عام غير محدد الجهة.

أولاً: الوقف العام المحدد الجهة

وهو الذي يعين فيه الواقف جهة محددة بوضوح لصرف ريع الوقف، مثل مستشفى، مسجد، أو مؤسسة تعليمية في هذه الحالة لا يجوز قانونا صرف الريع إلى جهة اخرلا غير الجهة التي حددها الواقف

ثانيًا: الوقف العام غير محدد الجهة

وهو الوقف الذي لا يحدد فيه الواقف جهة بعينها للاستفادة من الريع بل يتركه عامًا لوجوه الخير. ويصرف ريعه طبقا لما حدده المشرع في مجالات واسعة مثل:

ـ نشر العلم

ـ تشجيع البحث العلمي

ـ المساهمة في مختلف وجوه الخيرات المشروعة[1]

[1] يوسف بابا وإسماعيل، المرجع نفسه، ص 87

الفصل الثاني: مهام وصلاحيات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ونظامه المالي والإداري

المبحث الأول: مفهوم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وطبيعته القانونية

المطلب الأول: مفهوم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة

المبحث الثاني: مهام وصلاحيات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

المطلب الأول: مهام الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

المطلب الثاني: صلاحيات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

المبحث الثالث: التنظيم المالي والإداري للديوان الوطني للأوقاف والزكاة

المطلب الأول: التنظيم المالي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة

المطلب الثاني: التنظيم الإداري للديوان الوطني للأوقاف والزكاة

الفصل الثاني: مهام وصلاحيات الديوان الوطني للأوقاف ونظامه المالي والإداري

تمهيد:

تكتسب مؤسسة الوقف والزكاة أهمية بالغة في سد حاجيات أفراد المجتمع التي قد يعجز القطاع العام والخاص عن تلبيتها، ولقد سعت العديد من البلدان العربية والإسلامية إلى وضع إطار قانوني لتسيير الأوقاف وتنظيمها وضمان حمايتها ولقد تطورت هذه الأنظمة.

في الجزائر بد أت جهود المشرع بتنظيم الأوقاف من خلال إصدار أول مرسوم في ينظم الأوقاف ينظم الأملاك الوقفية وتسييرها تحت رقم 283/64 ، واستمرت عبر سلسلة من المراسيم إلى غاية صدور المرسوم رقم 179/21 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، حيث يلعب هذا الديوان دورًا محوريا في إصلاح النظام الوقفي وتحسين إدارة أموال الزكاة، وكذلك الإسهام في تقليل البيروقراطية، مما يجعل إدارة مؤسسات الوقف والزكاة أكثر مرونة وفاعلية في الاستجابة للاحتياجات الاجتماعية، بفضل استقلاليته المالية والإدارية ،وسوف تجني الجزائر ثمارها في المستقبل خاصة إذا أعطيت لهذا الديوان كل وطبقت القوانين الخاصة بإنشائه على أرض الواقع.[1]

سنتطرق في هذا الفصل إلى مهام وصلاحيات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ونظلمه المالي والإداري وذلك من خلال ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مفهوم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وطبيعته القانونية

يعتبر الديوان الوطني للوقف والزكاة ركيزة أساسية في تسيير وتنظيم الأملاك الوقفية على المستوى الوطني وذلك وفق الطبيعة القانونية التي أضفاها المشرع على هذه المؤسسة، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نتحدث فيه عن مفهوم الديوان وتعريفه، وفي المطلب الثاني نتحدث فيه عن الطبيعة القانونية للديوان الوطني للوقف والزكاة.

المطلب الأول: تعريف مؤسسة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

استحدث الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كهيكل حكومي جديد يعنى بتنظيم الأملاك الوقفية والزكاة، ويقع تحت الوصاية الإدارية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف باعتبارها المسؤولة عن تسيير كل من الوقف والزكاة.

عرف المشرع الجزائري الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في المرسوم التنفيذي رقم 179/21 المؤرخ في 21 رمضان 1442هـ الموافق 03 مايو 2021م الفصل الأول الأحكام العامة في المادة 2[2]: بأن الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري

[1] عبد القادر لخدار وعبد النور حطاب، دور الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في حماية وتسيير الأملاك الوقفية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، المركز الجامعي نور البشير، البيض، سنة 2024، ص132

[2] المرسوم التنفيذي 179/21، المؤرخ في 2021/05/03، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادر في2021/05/12، ص16

يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يخضع الديوان إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير.

وعليه يمكن القول بأن الديوان الوطني للوقف والزكاة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تحت وصاية وزارة الشؤن الدينية والأوقاف، وتختص في تسيير الأملاك الوقفية وتنميتها واستثمارها وفق إرادة الواقف ومقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة

الديوان الوطني للأوقاف والزكاة هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، ويخضع إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، كما يخضع أيضا للقانون التجاري في تعاملاته مع الغير باعتباره تاجرًا.[1]

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا واضحا للمؤسسة العمومية الصناعية التجارية، إلا أنه يمكن أن تصنف المؤسسة على أنها مؤسسة عمومية صناعية تجارية من خلال توفر ثلاثة معايير وهي: الإنتاج التجاري، التسعير المسبق، دفتر الشروط العامة وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 44 من القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية رقم 01/88
"المؤسسة العمومية التي تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري يحقق طبق التعريفة، معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين"[2]

وبكون المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري خولت لها مهمة تسيير المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري من جهة وكذلك ممارسة نشاط ذو طبيعة تجارية وصناعية مماثل لنشاط الشركات التجارية. فإنها بذلك تخضع لنظام قانوني مزدوج، حيث تخضع للقانون الخاص في معاملاتها مع أشخاص القانون الخاص في إبرام العقود وغيرها من المعاملات، في حين تخض للقانون العام في علاقتها مع الدولة، كما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون رقم 01/88 :"تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير...."[3]

[1] نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أنه: (يخضع الديوان إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويعتبر تاجرًا في علاقاته مع الغير)

[2] قانون رقم 01/88 مؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد02 الصادر في 13 يناير 1988 ص37

[3] المادة 45، المرجع نفسه، ص37

- إن خضوع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة للقانون العام يفرض عليه الخضوع للمبادئ العامة التي تحكم سير المرفق العام وهي:

ـ من حيث الإنشاء والتنظيم يخضع الديوان إلى المرسوم المنشئ له.

ـ من حيث علاقة الديوان مع الإدارة الوصية فهو يخض لأحكام المرسوم المنشئ له.

ـ من حيث الاعتمادات والمنح المقدمة من الدولة، فهي تخضع لقانون المحاسبة العمومية.

ـ من حيث المنازعات الناتجة عن علاقة الديوان بالدولة فهي من اختصاص القضاء الإداري، وتخضع للقانون الإداري والإجراءات الإدارية.

ـ يخضع بعض العاملين في الديوان لقانون الوظيف العمومي وهم من تنطبق عليهم صفة المدير العام.

- يخضع الديوان في علاقاته مع الغير إلى قواعد القانون التجاري في التصرفات التالية

ـ الاعتماد على المحاسبة التجارية طبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي 339/69، تمسك المحاسبة حسب الشكل التجاري وفقا للمخطط الوطني للمحاسبة ومن خلال هذه المحاسبة يتم تحديد الوضعية المالية للديوان

ـ خضوع عمال الديوان من غير الإداريين إلى قانون علاقات العمل رقم 11/90

ـ من حيث المنازعات المتعلقة بالمسائل الاجتماعية والمسائل المتعلقة بالنشاط التجاري الذي يمارسه الديوان فهي من اختصاص القضاء التجاري.[1]

المبحث الثاني: مهام وصلاحيات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

لقد تناول المشرع الجزائري مهام وصلاحيات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 179/21، تمارس هذه المهام والصلاحيات وفق مقاصد الشريعة الإسلامية ومع احترام إرادة الواقف.

المطلب الأول: مهام الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

ورد في المادة 06 من المرسوم التنفيذي أن الديوان هو عبارة عن أداة لتسيير الأملاك الوقفية العامة بما يعني عدم دخول الأملاك الوقفية الخاصة (الأوقاف الذرية والأهلية) في هذا المجال ،واستغلالها وتنميتها واستثمارها طبقا لإرادة الواقف ولأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وللتشريع المعمول به.

[1] عقيلة خلوف، الديوان الوطني للأوقاف والزكاة *افاق تنموية* قراءة في المرسوم 179/21- ، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية المجلد06، العدد02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة(الجزائر)، ص705

وهو بهده الصفة يقوم بجميع المهام التي لها علاقة بأهدافه كما هي محددة بموجب المرسوم 381/98 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998.

ثم بعد ذلك أورد المشرع تفاصيل المهام الموكلة للديوان في المادة 7 التي تعدد تلك المهام وفق عناوين مختلفة وهي على النحو التالي:

ـ الخدمة العمومية

ـ النشاط التجاري

ـ الإسهام في بعث الحركة الوقفية وتشجيعها

ـ النشاط الإعلامي

ـ تشجيع نشاط البحث العلمي

الفرع الأول: في مجال تسيير الأملاك الوقفية

يقوم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بمجموعة من المهام والأعمال في مجال إدارة واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية وتتنوع بحسب نوع الخدمة المقدمة كما يلي:

بعنوان الخدمة العمومية

كون الديوان مرفق اداري مكلف بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية العامة ، فإنه بذلك يقوم بمجموعة من الأعمال لتقديم الخدمة العمومية وهي كما يلي:

ـ إعداد البرامج المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها واستثمارها بالتنسيق مع الوزارة الوصية.

ـ البحث عن الأملاك الوقفية بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية والأعوان المخولين، واللجوء إلى جميع الطرق المتاحة قانونا من أجل استرجاع الأملاك الوقفية المكتشفة.

ـ السعي لدى ضابط عمومي مختص لتوثيق الملاك الوقفية العقارية وشهر سنداتها بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا.

ـ حفظ الوثائق الخاصة بالأملاك الوقفية

ـ تحيين ورقمنة البطاقية الوطنية للأملاك الوقفية العامة.

ـ إنشاء بنك معطيات للأملاك الوقفية القابلة للاستثمار والتنمية

بعنوان النشاط التجاري[1]

ـ تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال السكني، باستثناء السكنات الوظيفية الإلزامية

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 179/21، المرجع نفسه ص16

ـ تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال التجاري والمهني والحرفي.

ـ تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية واستغلالها.

ـ متابعة تحصيل مبالغ الإيجار والأعباء المرتبطة بها، وأي إيراد اخر ناتج عن استغلال الأملاك الوقفية.

ـ جمع كل المعطيات المتعلقة بتحيين قيمة الإيجار والأموال الوقفية على العموم من بنوك المعطيات والمؤسسات المتخصصة وذلك وفقا لمقتضيات السوق العقارية.

ـ القيام بأنشطة التهيئة والترقية العقارية للأوعية والعقارات الوقفية، في حدود قواعد الإدارة والتسيير.

ـ صيانة وترميم الأملاك الوقفية التابعة للديوان

ـ تنمية الأصول الوقفية عقارية أو منقولة مالم تكن موقوفة للانتفاع بها مباشرة

ـ الاستثمار في المجالات التي تقل فيها نسبة المخاطرة، بعد القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المستهدفة.

ـ متابعة عمليات تبادل الأملاك الوقفية التي يسيرها الديوان بعد موافقة الوزير الوصي.

ـ متابعة المنازعات المتعلقة بالأوقاف المسيرة من قبل الديوان والتكفل بها.

ـ إحياء الوقف النقدي وتنميته.

ـ ممارسة كل نشاط وخدمة تجارية في إطار مهامه.

بعنوان الإسهام في بعث الحركة الوقفية وتشجيعها

ـ إنشاء المبرات والمؤسسات الوقفية الخيرية.

ـ الإسهام في بناء المساجد والمدارس القرآنية والزوايا وتجهيزها وصيانتها، في حدود الإمكانات المتاحة.

بعنوان النشاط الإعلامي:

ـ اتخاد كل التدابير التي تهدف إلى تحسيس المواطنين قصد ترقية إرادة الخير في الأمة.

ـ إصدار مجالات ووثائق إعلامية على جميع الدعائم، تبرز أهمية الأوقاف ودورها في المجتمع.

ـ تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التدريبية ذات الصلة بالأوقاف.

ـ الإسهام في تنشيط الحملات الإعلامية المتعلقة بالأوقاف بالتنسيق مع الوزارة الوصية.

بعنوان تشجيع النشاط العلمي

ـ تشجيع وتدعيم الدراسات العلمية والأنشطة البحثية لاسيما تلك التي تتدرج في إطار مهامه.

ـ المساهمة في إحداث فرق البحث والبرامج العلمية ذات الصلة بالأوقاف طبقا للتنظيم المعمول به.

ـ المشاركة في حفظ الثرات الثقافي الديني والمخطوطات والوثائق الأرشيفية ذات الصلة بنشاطه

الفرع الثاني: في مجال تسيير أموال الزكاة

يعد الديوان الوطني للأوقاف والزكاة آلية لجمع الزكاة وصرفها وتنميتها وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وبهذه الصفة يكلف الديوان في مجال الزكاة بالقيام بالمهام التي نص عليها المشرع في المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 179/21:

بعنوان الخدمة العمومية:

ـ تحصيل الزكاة وجمعها.

ـ توزيع الزكاة وفق مصارفها الشرعية، بما يسهم في التضامن والتراحم الاجتماعي.

ـ تحيين ورقمنة البطاقة الوطنية لمستحقي الزكاة.

بعنوان المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية:

ـ وضع آليات ناجعة لتنمية موارد الزكاة.

ـ دعم ومرافقة الشباب في مشاريعهم ومؤسساتهم المصغرة، ومتابعة ذلك بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية.

ـ إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المالية والاقتصادية التي تندرج في إطار نشاطه.

ـ الإسهام في الحملات الخيرية والتضامنية ذات البعد الوطني.

بعنوان النشاط العلمي والإعلامي:[1]

ـ المساهمة في تنشيط الحملات الإعلامية التوعوية حول الزكاة، بالتنسيق مع الوصاية

ـ تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التدريبية التي تخدم شعيرة الزكاة.

ـ توعية المواطنين وكسب ثقتهم بخصوص أهمية الزكاة.

ـ إصدار مجالات ووثائق إعلامية تخص الزكاة وتخدم أهداف الديوان.

[1] المادة 08 ، من المرسوم التنفيذي 179/21، مرجع سابق ،ص19

المطلب الثاني: صلاحيات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

باعتبار الديوان الوطني للأوقاف والزكاة مؤسسة عمومية منح له المشرع مجموعة من الصلاحيات تسمح له بتحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها وتتمثل هذه الصلاحيات حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 179/21:

- إبرام كل عقد أو اتفاقية ذات صلة بمهامه مع المؤسسات الوطنية والدولية
- القيام بكل عملية مالية أو تجارية أو عقارية أو ذات طابع منقول لتوسيع نشاطه.
- اللجوء إلى الخبرة الوطنية أو الدولية أو الاستعانة بكل شخصية أو مؤسسة أو هيئة يمكن الاستفادة منها لتحقيق أهدافه
- أخذ أسهم في المؤسسات وإبرام كل عقد شراكة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به
- إقامة علاقة تعاون وتبادل خبرات مع المؤسسات والهيئات الأجنبية المماثلة بعد موافقة الوصاية.
- المشاركة في الملتقيات الوطنية والدولية التي تتناول الموضوعات ذات الصلة بنشاطه.

ما يلاحظ على الصلاحيات الممنوحة للديوان هو الطابع الخارجي والدولي في العلاقات مع الهيئات الوطنية والأجنبية سواء تعلق بمهام تجارية أو تبادلية، بالإضافة إلى توسيع دائرة استغلال الأملاك الوقفية مما يضمن الاستفادة الكاملة منها.[1]

المبحث الثالث: التنظيم المالي والإداري للديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

يلعب الديوان الوطني للأوقاف والزكاة دورًا مهما وبارزا في تنظيم وتسيير الأملاك الوقفية العامة وتنميتها واستثمارها ولكي يقوم بمهمته على أكمل وجه منح له المشرع ذمة مالية خاصة به، وتنظيم إداري خاص يخضع له

المطلب الأول: التنظيم المالي للديوان الوطني للوقف والزكاة

لقد تناول المشرع التنظيم المالي للديوان في الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 179/21.

يتمتع الديوان بذمة مالية مستقلة، ويخض نظامه المحاسبي إلى الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، وتفتتح السنة المالية للديوان في أول جانفي وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة

[1] عقيلة خلوف، مرجع سابق، ص707

تشمل ميزانية الديوان على ما يلي:

ـ الرصيد الأولي، حيث تخصص الدولة للديوان غلاف مالي تحدد قيمته بقرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية

ـ جميع الأموال المودعة في الحساب المركزي والحسابات الولائية للأوقاف

ـ مساهمات الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية

ـ إيرادات الأملاك الوقفية

ـ المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية والهيئات الوطنية.

مداخيل زكاة الأموال المحصلة

ـ عائدات الأنشطة التجارية للديوان

ـ نفقات التسيير والتجهيز وكل النفقات الضرورية لتحقيق أهداف الديوان

ـ الهبات والوصايا والصدقات.[1]

يتولى مراقبة حسابات الديوان محافظ حسابات أو أكثر ويتم تعينهم وفق التنظيم المعمول به، ويتم ضبط حسابات الأوقاف لوحدها منفصلة عن حسابات الزكاة.[2]

تعرض الميزانية التقديرية للديوان على مجلس الإدارة بعد موافقة السلطة الوصية.

يتولى مدير الديوان إرسال الحصائل وحسابات النتائج وقرارت تخصيص النتائج والتقريري السنوي عن النشاطات، مع تقرير من محافظ الحسابات إلى الوزارة الوصية وإلى وزير المالية بعد الموافقة عليها من طرف مجلس الإدارة.[3]

المطلب الثاني: التنظيم الإداري للديوان الوطني للأوقاف والزكاة

لقد جاء هذا التنظيم استجابة للتغيرات والمستجدات الجديدة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والحاجة الملحة في البحث عن الأوقاف واحصائها والعمل على استثمارها والحفاظ عليها، ونظرًا للدور الهام الذي يلعبه قطاع الزكاة والأوقاف في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، وخلق مناصب الشغل.

حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 179/21 فإن الديوان يسير من طرف مجلس إدارة يرأسه وزير الشؤون الدينية أو ممثله، كما يعين له هذا الأخير مديرُا عاما يسيره ويستعان

[1] عبد السلام عمور ويوسف بابا وإسماعيل، الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كآلية جديدة لتثمين القطاع الثالث في الجزائر- تعليق على المرسوم التنفيذي 179/21، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة غرداية (الجزائر)، سنة2022، ص874

[2] المادة 39/38 من المرسوم التنفيذي179/21، المرجع السابق، ص21

[3] المادة 41/40 ، المرجع نفسه، ص21

فيها بهيئة شرعية لإبداء الرأي، فالديوان يرتكز على ثلاثة أعمدة، مجلس إدارة لا تخاد القرارات ومدير عام من أجل التسيير والتنظيم، وهيئة شرعية لأخد الرأي والتوجيه.

الفرع الأول: مجلس الإدارة

لقد تم تنصيب أعضاء مجلس الإدارة للديوان من طرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف السيد يوسف بلمهدي بتاريخ 06 جانفي 2022، وطبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي 179/21 فإن وزير الشؤون الدينية والأوقاف هو من يقوم برئاسة الديوان، أو يقوم بتعيين من ينوبه، ويتكون مجلس الإدارة من 21 عضوا وهم كمايلي:

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية
- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
- ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام
- ممثل عن وزير المالية
- ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- ممثل عن وزير الثقافة والفنون
- ممثل عن وزير الرقمنة والإحصائيات
- ممثل عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
- ممثل عن وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
- ممثل عن وزير الصناعة
- ممثل عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية
- ممثل عن وزير السكن والعمران والمدينة
- ممثل عن وزير التجارة
- ممثل عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي
- ممثل عن الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات المصغرة
- ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
- المدير المكلف بالأوقاف والزكاة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

ـ ثلاثة خبراء مختصين في مجال تسيير وإدارة الأوقاف والزكاة يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

كما يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بكل شخص يمكن أن يقدم إضافة للمجلس بحكم خبرته وكفاءته حسب المادة 13، ويحضر المدير العام للديوان اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى امانة المجلس، كما يشترط في الأعضاء الممثلين للوزارات أن يكون برتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل، ويتم تعينهم بقرار وزاري لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد والاستخلاف.

يمكن القول من خلال هذه التشكيلة أن الديوان عبارة عن شبه حكومة؟؟ وذلك للعدد الكبير للأعضاء، ونجد أيضًا أن أغلب أعضائه (18من 21) لا علاقة لهم بالأوقاف والزكاة من قريب أو بعيد، وإن كانوا ممثلين لمؤسسات يمكن أن تساعد الديوان في أداء مهامه لكن ليس لدرجة العضوية في مجلس الإدارة وأخذ القرارات، كما أن عضوية الوزرات السيادية في المجلس يثير الانتباه والتساؤل.

يلاحظ أيضًا على تشكيلة مجلس الإدارة أن مدير الديوان ليس عضو في المجلس بل حضوره في جلسات المجلس بصوت استشاري ويتولى أمانة المجلس (الكاتب).[1]

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة في دورات عادية بناء على استدعاء من طرف رئيس الديوان الذي يحدد جدول أعمال الجلسة، بناء على من طرف المدير العام، كما يمكن أن يجتمع خلال الضرورة في دورة استثنائية غير عادية بناء على استدعاء من رئيس الديوان.[2]

تصح مداولات المجلس بحضور ثلثي (2/3) من أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب فإنه يعاد استدعاء الأعضاء للمرة الثانية لاجتماع اخر خلال ثمانية (08) أيام التي تلي الاجتماع المؤجل، حينها تصح المداولات مهما يكن الأعضاء الحاضرين

تتخذ قرارات المجلس عن طريق التصويت من طرف الأعضاء الحاضرين، ويرجح صوت الرئيس في حال تساوي الأصوات، ويوقع على المحاضر رئيس الجلسة أو الكاتب وترسل هذه المحاضر إلى السلطة الوصية في أجل 15 يوم من الاجتماع للموفقة عليها، كما تصبح مداولات المجلس نافذة بعد مرور ثلاثين (30) يوما من إرسالها إلا في حالة اعتراض صريح من طرف السلطة الوصية أو ما تعلق بالأحكام المالية.[3]

[1] زكرياء بن تونس، استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 179/21، المجلد11، العدد01، جامعة البويرة، 2022، ص36

[2] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 179/21، مرجع سابق، ص20

[3] عبدالسلام عمور ويوسف بابا وإسماعيل، مرجع سابق، 882

صلاحيات مجلس الإدارة:

حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي 179/21 فإن مجلس الإدارة يتداول في المسائل المتعلقة بتنظيمه وسيره وكذا المرتبطة بتحقيق أهدافه وهي:

- مشروع التنظيم الداخلي للديوان.
- مشروع النظام الداخلي للديوان.
- مشروع برنامج نشاطات الديوان والتقرير السنوي.
- مشروع الميزانية والحسابات المالية السنوية
- مشاريع الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات والعقود
- مشاريع استبدال الأملاك الوقفية
- اقتناء المباني واستئجارها.
- صيغ التمويل.
- إنشاء الفروع والملحقات
- قبول الهبات والوصايا الوطنية والدولية
- الاتفاقيات الجماعية للعمل بالديوان
- تعيين محافظ الحسابات
- دراسة المسائل التي تؤثر على أصول الديوان
- دراسة واقتراح كل التدابير والإجراءات التي تهدف إلى حسن سيرورة الديوان وأدائه.

يعتبر مجلس إدارة الديوان قلب الإدارة الوقفية وهو صاحب القرار النهائي في تسيير وتنظيم شؤون الوقف العام، ويعتبر ناظرًا على الأوقاف العامة ولكن من حيث التركيبة فإن 85% من أعضائه لا علاقة لهم بالأوقاف من حيث المعرفة والمتابعة والاهتمام، مع ذلكفإن سلطة القرار بيدهم، وعلى هذا يكون انطباق وصف النظارة عليهم من الناحية الشرعية والقانونية محل تساؤل واستفهام، لأنه من المفروض أن يكون عضو المجلس مؤهلا من ناحية توفر المهارات الأساسية والخبرة الكافية لتسيير الأوقاف، والإلمام بالأحكام الشرعية للوقف، وذلك لضمان السير الحسن للديوان.

وعليه فإن هذا التساؤل لابد أن يأخذ بعين الاعتبار من السلطة الوصية فيما يخص عمل الديوان إذا ما أريد له أن يؤدي العمل المنوط به على أحسن وجه.[1]

الفرع الثاني: المدير العام

بحسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي 179/21، فإنه يتم تعيين مدير الديوان بموجب مرسوم بعد اقتراح من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ويشترط فيه أن يكون ذو كفاءة وبمستوى جامعي ، وتقع عليه مسؤولية التسيير الأمثل للديوان وفقا للتنظيم والتشريع المعمول به، ويساعده في أداء مهامه مديرون يعينون بموجب قرار وزاري من وزير الشؤون الدينية والأوقاف بعد موافقة مجلس الإدارة، ويكلفون بمتابعة نشاطي الأوقاف والزكاة. بتاريخ 2021/11/25 تم تعيين السيد أمحمد بوزيان كأول [2]مدير للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وهو بهذه الصفة وطبقا للمادة 28 من المرسوم السالف الذكر فإنه يقوم بالمهام الآتية:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة الموافق عليها قانونا.
- يعد مشروع ميزانية الديوان، ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها.
- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود
- يتصرف باسم الديوان ويمثله امام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية
- يعين في مناصب العمل التي لم تقرر بطريقة أخرى التعيين فيها
- يمارس السلطة السامية على جميع مستخدمي الديوان
- يعد برنامج نشاط الديوان، ويسهر على تنفذه، بعد موافقة مجلس الإدارة
- يعرض حسابات الديوان في نهاية السنة على مجلس الإدارة
- يعد مشروع النظام الداخلي للديوان ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة، ويسهر على وضعه حيز التنفيذ.
- يقترح إنشاء فروع وملحقات للديوان
- يمكن أن يفوض إمضاءه، تحت مسؤوليته لمعاونيه.
- يعد مشروع التقرير السنوي، ويرسله إلى السلطة الوصية بعد الموافقة عليه من طرف مجلس الإدارة

[1] زكرياء بن تونس، مرجع سابق، ص37
[2] عبدالسلام عمور ويوسف بابا وإسماعيل، مرجع سابق، 883

منصب المدير منصب مهم في السلم الإداري للديوان، أوكلت له المهام التنفيذية المباشرة على الأوقاف ، من غي أن يكون له دور في أخذ القرار على مستوى مجلس الإدارة، بل يكون له رأي استشاري فقط، رغم أنه يتولى إدارة شؤون الأوقاف بشكل مباشر ومستمر، بينما تعطى سلطة أخذ القرار لأعضاء أخرى ليس لهم تواصل ولا دراية بالشأن الوقفي.

كان من الأجدر أن تعطى له العضوية الكاملة في مجلس الإدارة في مقابل المكانة التي تفرضها عليه مهامه إتجاه الأوقاف.[80]

الفرع الثالث: الهيئة الشرعية

دعم المشرع الجزائري الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بهيئة شرعية وتلعب دور هام فيما يخص ملائمة أنشطة وأعمال الديوان مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، وتتولى مصالح الديوان أمانة هذه الهيئة، وحسب المادة 30 من المرسوم فإن هذه الأخيرة تتكون من:

- ممثل عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف رئيسا للهيئة
- ممثل واحد عن المجلس الإسلامي الأعلى
- خمسة (5) أعضاء من الكفاءات العلمية، يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- ثلاثة (03) أعضاء من أمناء المجالس العلمية التابعة لمؤسسة المسجد، يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

تكلف الهيئة الشرعية بالمهام الواردة في المادة 32 من المرسوم التنفيذي وهي كمايلي:

- إعداد النظام الداخلي للهيئة من أول اجتماع، يتم الموافقة عليه من قبل الوزير الوصي، وبعد موافقة ومصادقة أعضاء الهيئة عليه
- إبداء الرأي الشرعي بالنسبة للبرامج والأنشطة المرسلة لها من طرف المدير العام للديوان
- تقديم التوصيات اللازمة بخصوص أنشطة وبرامج الديوان، وإرسالها للمدير العام.
- إعداد الدراسات العلمية المطلوبة التي من شأنها تطوير نشاطي الأوقاف والزكاة[81]

من المستحسن أن تكون للهيئة الشرعية تمثيل في مجلس الإدارة المتخذ للقرارات التنظيمية للأوقاف ربحا للوقت وتحقيقا لدور الديوان اتجاه الأوقاف والزكاة.

ولا يكفي ارتباطها بالمدير فقط لأن المدير العام صوته استشاري في المجلس فقط، لأن قرارات الهيئة الشرعية في الأصل هو منطلق التصرف، فلا يمكن اعتماد أي فعل مناقض لأحكام الشريعة فيما يتعلق بإدارة الزكاة والأوقاف.[82]

[80] زكرياء بن تونس، مرجع سابق، ص38
[81] عبدالسلام عمور ويوسف بابا وإسماعيل، مرجع سابق، ص884
[82] زكرياء بن تونس، مرجع سابق، ص39

خاتمة:

من حلال تتبعنا لما تم التطرق إليه في بحثنا نستنتج ان الوقف قد لعب دورًا فعالا في تنمية المجتمع وتطويره وسد حاجيات الأفراد ويعتبر القطاع الثالث في الدولة بعد القطاع العام والخاص، وللوقف جدور تاريخية في المجتمع الجزائري منذ الخلافة العثمانية، حيث عرف الوقف في وقتها تطورًا ونشاط واسع وظهرت عدة مؤسسات وقفية تختص كل مؤسسة بنوع من الأوقاف مثل مؤسسة الحرمين الشريفين ومؤسسة سبل الخيرات ولقد وطدت هذه المؤسسات أواصر الأخوة بين أفراد المجتمع الجزائري والإسلامي بصفة عامة.

إلا أنه وبحلول الاستعمار الفرنسي أرض الوطن اضمحل النشاط الوقفي واندثر بسبب سياسة الاستيطان والاستيلاء على المؤسسات الوقفية وضمها إلى الأملاك الفرنسية.

بعد دحر المستعمر وخروجه من أرض الوطن قامت الحكومة بعديد المحاولات للنهوض بقطاع الأوقاف وبعث الروح فيه من خلال مجموعة من الأوامر والقوانين ولكن بقي قطاع الأوقاف في تدبدب مستمر إلى غاية صدور القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف الذي أعطى دفعا قويا للاهتمام بالأوقاف، ولكن رغم ذلك تعرض للعديد من المشاكل والمعوقات الميدانية وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

لقد أحدث الديوان الوطني للأوقاف والزكاة تغير جوهري في تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها وإعطائها المكانة التي تستحقها، وتعلَق على الديوان آمال كبيرة لتطوير الأملاك الوقفية واستثمارها بما يعود بالنفع على أفراد المجتمع.

للديوان الوطني للأوقاف والزكاة طبيعة قانونية مختلطة حيث نجد يخضع للقانون التجاري باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لها ذمتها المالية المستقلة، كما يخضع للقانون العام في علاقته مع الإدارة.

ولقد اعطى المشرع للديوان نوعا من الاستقلال المالي وذلك بتخصيص ميزانية خاصة واعتماد مالي سنوي خاص واعتبر المدير العام هو الأمر بالصرف إضافة إلى تعيين محافظ حسابات أو أكثر من اجل مراقبة حسابات الديوان والمصادقة عليها.

ولقد أعطى أيضا المشرع نوعا من الاستقلال الإداري للديوان من خلال نظام إداري خاص به حيث يتكون من مجلس الإدارة والمدير العام بالإضافة إلى هيئة شرعية تعتبر كهيئة استشارية لإبداء الرأي.

نتائج الدراسة:

إنه من خلال دراستنا للطبيعة القانونية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

ـ إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة جاء لضمان حماية وترقية الأملاك الوقفية وتنظيم ملف الزكاة ويخضع لوصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

ـ إعطاء صفة التاجر للديوان يمكنه من الارتقاء بالملك الوقفي والعمل على استثماره بصفة قانونية منظمة

ـ يعتبر الديوان ناظرا على الأوقاف ويلتزم بما يقع على التزامات الناظر على الوقف شرعا وقانونا

ـ ضعف استقلالية الديوان في التسيير ويتجلى ذلك من خلال المظاهر التالية:

أ/ اشتراط التنسيق مع الوزارة الوصية في عملية إعداد البرامج وتنشيط الحملات الإعلانية على الرغم من بساطة مثل هذه النشاطات

ب ـ منح صلاحية إنشاء فروع للديوان للوزير بدل المدير العام للديوان

ج ـ ترأس الوزير لمجلس إدارة الديوان بدل المدير

د ـ عدم منح العضوية للمدير العام في مجلس الإدارة

هـ ـ تحديد النظام الداخلي للديوان وهيئته الشرعية من طرف الوزير الوصي

التوصيات:

ـ منح الاستقلالية الكاملة للديوان، لكي يؤدي المهام المنوطة به على أحسن وجه.

ـ إعادة النظر في تركيبة مجلس الإدارة، ولاكتفاء بالأشخاص ذوي الخبرة بمجال الأوقاف والزكاة وإعطاء العضوية للمديةوممثلين عن الهيئة الشرعية

ـ إعطاء الهيئة الشرعية دورًا اكثر ومنح العضوية لها في مجلس الإدارة لأنها تعتبر ركيزة أساسية في إصدار القرارات.

ـ عقد المؤتمرات والندوات والملتقيات التعريفية بالديوان

ـ المسارعة في فتح فروع وملحقات للديوان على المستوى الوطني للتخفيف من عبء مركزية الإدارة

ـ تحفيز وتطوير الإطار البشري العامل بالديوان

المصادر:

أولاً: المصادر الشرعية

أـ : القرآن الكريم

ب ـ الحديث الشريف

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي هريرة، كتاب الوصية، بابا ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته، حديث رقم 1631، دار التراث العربي، لبنان، طبعة 2، سنة 1972.

ثانيا: المصادر الرسمية

القوانين

1. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404ه الموافق ل09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة والذي تم تعديله بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005
2. قانون رقم 01/88 مؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد02 الصادر في 13 يناير 1988
3. القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري (ج.ر: رقم 49 مؤرخة 18-11-1990) معدل ومتمم بالأمر رقم 95-26 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 (ج.ر: 55 مؤرخة في 27-09-1995.)
4. القانون رقم: 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف (ج.ر: 21 المؤرخة في 08-05-1991) معدل ومتمم بالقانون رقم:01-07 مؤرخ في 22 مايو 2001 (جزر: مؤرخة في 23-05-2001) وبالقانون رقم 02-01 مؤرخ في 14 ديسمبر 2002 (ج.ر: 83 مؤرخة في 2002/12/15)

ثالثا: الأوامر

1. أمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08، المتضمن الثورة الزراعية، جريدة رسمية عدد 97، صادرة في 1971/11/30.

رابعًا: المراسيم

1. مرسوم 283/64 المؤرخ في 10 جمادى الأولى1384 الموافق ل 17 سبتمبر 1964 المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، جريدة رسمية عدد7، صادر في 1964/09/25
2. المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في: 1 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: الأربعاء 13 شعبان 1419 الموافق 2 ديسمبر 1998 العدد90

3. المرسوم التنفيذي 179/21، المؤرخ في 2021/05/03، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادر في2021/05/12

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. أحمد علي الخطيب، الوقف والوصايا، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1388ه/1968م
2. خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر.
3. خيرالدين فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف، الجزء الأول، دار زهران للنشر، الأردن
4. عزيزي مايا، الدليل القانوني العملي جدا، دار هومة، الجزائر،2013،
5. محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 1402ه/1982م
6. مصطفى الزرقاء، أحكام الوقف، الطبعة 2، دار عمار، الأردن، 1998
7. ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني) المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984
8. ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، الجزائر، 1986
9. ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، الجزائر، 1999.
11. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء8، الطبعة 03، دار الفكر، دمشق، 1989، ص156
12. يوسف باباواسماعيل، التصرفات العقارية "الوصية – الهبة –الوقف"، المطبعة العالمية، الجزائر، 2024،

ثانيا: مذكرات التخرج

1. قنفود رمضان، "نظام الوقف" مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق بالبليدة، 2001
2. نادية أركام، المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري، (أطروحة دكتوراه) جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016، ص66

ثالثا: المقالات

1. زكرياء بن تونس، استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 179/21، المجلد11، العدد01، جامعة البويرة، 2022
2. عبد السلام عمور ويوسف بابا وإسماعيل، الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كآلية جديدة لتثمين القطاع الثالث في الجزائر- تعليق على المرسوم التنفيذي 179/21، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة غرداية (الجزائر)، سنة2022
3. عبد القادر لخدار وعبد النور حطاب، دور الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في حماية وتسيير الأملاك الوقفية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، المركز الجامعي نور البشير، البيض، سنة 2024، ص132
4. عقيلة خلوف، الديوان الوطني للأوقاف والزكاة *افاق تنموية* قراءة في المرسوم 179/21- ، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية المجلد06، العدد02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة(الجزائر)،
5. محمد تقية، الهبة في التشريع الجزائريوالفقه الإسلامي، منشور في مجلة الموثق، العدد04.

رابعا: الإجتهادات القضائية

1. قرار رقم 46546 مؤرخ في: 1988/11/21، مجلة القضاء، 1991، عدد2،
2. قرار رقم 94323 مؤرخ في: 1993/09/28، مجلة القضاء، عدد2،

فهرس المحتويات:

مقدمة 1
الفصل الأول: إلإطار المفاهيمي للوقف.....4
المبحث الأول: ماهية الوقف.....5
المطلب الأول: مفهوم الوقف ومشروعية.....5
الفرع الأول: تعريف الوقف.....5
الفرع الثاني: أدلة مشروعية الوقف.....7
الفرع الثالث: التطور التاريخي للوقف.....8
المطلب الثاني: تمييز الوقف عن العقود التبرعية الأخرى.....14
الفرع الأول: تمييز الوقف عن الوصية.....14
الفرع الثاني: تمييز الوقف عن الهبة.....15
المبحث الثاني: خصائص وأنواع الوقف.....16
المطلب الأول: خصائص الوقف.....16
المطلب الثاني: أنواع الوقف.....19
الفرع الأول: الوقف العام.....19
الفرع الثاني: الوقف الخاص.....21
المبحث الثالث: أركان وشروط الوقف.....23
المطلب الأول: شروط الواقف ومحل الوقف.....23
الفرع الأول: الواقف.....23
الفرع الثاني: محل الوقف.....25
المطلب الثاني: شروط صيغة الوقف والموقوف عليه.....28
الفرع الأول: صيغة الوقف.....28
الفرع الثاني: الموقوف عليه.....30

الفصل الثاني: مهام وصلاحيات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ونظامه المالي والإداري.....33

المبحث الأول: مفهوم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وطبيعته القانونية.....33

المطلب الأول: تعريف مؤسسة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.....33

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة.....34

المبحث الثاني: مهام وصلاحيات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.....35

المطلب الأول: مهام الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.....35

الفرع الأول: في مجال تسيير الأملاك الوقفية.....36
الفرع الثاني: في مجال تسيير أموال الزكاة.....38
المطلب الثاني: صلاحيات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.....39
المبحث الثالث: التنظيم المالي والإداري للديوان الوطني.....39
للأوقاف والزكاة
المطلب الأول: التنظيم المالي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة.....39
المطلب الثاني: التنظيم الإداري للديوان الوطني للأوقاف والزكاة.....40
الفرع الأول: مجلس الإدارة.....41
الفرع الثاني: المدير العام.....44
الفرع الثالث: الهيئة الشرعية.....45
خاتمة.....46
قائمة المصادر والمراجع.....48
الفهرس:.....51
ملخص البحث 53

ملخص البحث

يكتسي الوقف أهمية بالغة في المجتمعات الإسلامية ويلعب دورًا هاما في تلبية حاجيات أفراد المجتمع في الكثير من القطاعات كالتعليم والصحة وغيرها، ولقد مر نظام الوقف في الجزائر على عدة مراحل بين ازدهار وركود في فترات متعاقبة، ولقد عمل المشرع الجزائري على تنظيم الأملاك الوقفية وحمايتها وتنميتها وذلك من خلال إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كهيئة إدارية تعنى بتسيير الأملاك الوقفية، والذي يعتبر طفرة نوعية في النشاط الوقفي في الجزائر، ذلك للدور الهام الذي يقوم به الديوان من خلال الصلاحيات والمهام التي كلف بها وأيضا تمتعه بنوع من الاستقلال المالي والإداري الذي يمكنه من تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها. وبعث نفس جديد للحركة الوقفية في الجزائر.

Research Summary

The endowment is of great importance in Islamic societies and plays an important role in meeting the needs of members of society in many sectors such as education, health, and others. The endowment system in Algeria has gone through several stages between prosperity and stagnation in successive periods. The Algerian legislator has worked to organize, protect, and develop endowment properties by establishing the National Office of Endowments and Zakat as an administrative body concerned with managing endowment properties, which is considered a qualitative leap in endowment activity in Algeria, due to the important role played by the office through the powers and tasks assigned to it and also its enjoyment of a kind of financial and administrative independence that enables it to achieve the goals for which it was established. And breathe new life into the endowment movement in Algeria